جامعـــة حسيبـــة بن بوعلي – الشـــلف
كليـــة العلـــوم القانونيـــة والإداريـــة

المدعـــي العـــام
في المحكمة الجنائية الدولية

مذكـــرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

من إعداد الطالب:
ـ ميلـود قايـش

وإشراف:
ـ الدكتور أحمـد سـي علـي

2008 / 2007

جامعـــة حسيبـــــة بن بوعلـــي – الشـــــلف
كليـــة العلـــوم القانونيـــة والإداريـــة

المدعـــي العـــام
في المحكمة الجنائية الدولية

مذكـــرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

من إعداد الطالب:
- ميلـود قايـش

وإشراف:
- الدكتور أحمـد سـي علـي

لجنـــــة المناقشـــــــــــــة

1- الدكتور: بوزانـــــة بلقاســـم	رئيسا
2- الدكتور: أحمد ســـــي علـــي	مقررا
3- الاستاذ الدكتور: عمر سعد الله	عضوا
4- الأستاذ الدكتور: طيب زيروتي	عضوا
5- الدكتور: عبدالقادر البقيرات	عضوا

2008 / 2007

كلـــمة شكـــر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"أفضل الصدقة أن يتعلم المرء علما ثم يعلم أخاه المسلم"

صدق رسول الله

الحمد والشكر لله على جلائل نعمته وفوا ضل آلائه.

نتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان إلى كل فرد ساهم معنا، من قريب أو من بعيد في انجاز هذه المذكرة، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور **احمد سي علي** الذي ساعدني بمعلوماته القيمة وآرائه السديدة.

دون أن ننسى أساتذتنا الكـــرام الذين رافقونا خلال السنـــة النظرية، ونخص بالذكر الأستـــاذ الدكتـــور **عمـــر سعد الله** والأستاذ الدكتور **زيروتي الطيـــب** والأستاذ الدكتور **محمد ناصر بوغزالة** والدكتور **البقيرات عبد القادر** والدكتور **بوزانة بلقاسم.**

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى طلبة قسم الماجستير.

وإلى أوليائي الأعزاء.

والى كل يد طيبة مدت لي يد العون والمساعدة.

مقدمـــــــــة

لقــد بذل المجتمع الدولي جهدا كبيرا في سبيل إيجــاد آلية يمكــن من خلالها ملاحقــة الأشخاص المسؤوليــن في الدولة، ومعاقبتهم عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانــون الدولي الإنساني ، ذلك أن فكرة متابعة مجرمي الحرب ليست بالجديدة، من ذلك محاولة محاكمة نابليون أثناء إنعقاد مؤتمر فيينا، وبعد إبرام معاهدة فرساي طورت في مفهوم المتابعة بالنص في مادتها 227 بالدعوة إلى ضرورة محاكمة القيصر الألماني غليوم الثاني أمام محكمة جنائية دولية بسبب ارتكابه جرائم حرب.

ولوضع حد للإفلات من العقاب، عرف المجتمع الدولي إنشاء محاكم عسكرية دولية مؤقتة مثل محاكم نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، وهذا لمقاضاة المسؤولين العسكريين في دول المحور، بالإضافة إلى إنشاء مجلس الأمن للمحكمتين الدوليتين الخاصتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا في سنتي 1993و1994 على التوالي، وإنتهت هذه الجهود بإعتماد إتفاقية تضم النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك بتاريخ 1998/07/17 بــروما.

ففي خلال الفترة الممتدة بين عامي 1919 و1994 أنشأت خمس لجان تحقيق دولية، وعقدت عدة محاكمات عقب الحرب العالمية الأولى والثانية، وقد تمت تلك التحقيقــات والمحاكمات والإجراءات تحت مسميات قانونية مختلفة تبعا لالتزامات متباينة، وجاء العديد منها بنتائج مغايرة لما كان منشودا منها أصلا.

ويتعين على الأشخاص الذين يختارون لشغل وظيفة المدعي العام أن يكونوا ذوي نزاهة ومقدرة، وحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة، وهذا نظرا للدور الفعال الذي يؤديه أعضاء النيابة العامة في الإجراءات الجنائية بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية والاضطلاع ضمن ما يسمح به القانون بالتحقيق في الجرائم والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم.

وضمانا لعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها، يسعى المدعي العام جاهدا إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاولي المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة، والوكالات أو المؤسسات الحكومية.

كما لا ننسى المركز الهام الذي يتبوأه الفرد ضمن الأحكام الوضعية للقانون الدولي العام، وهذا ما أكدته المحاولة الأولى في إسناد هذه المسؤولية التي ترجع تاريخيا إلى المادة 227 من معاهدة فارساي، وظهر بشكل أقوى بمقتضى اتفاقية لندن سنة 1949، وفيها نجح القانون الدولي في معاقبة الأفراد على مخالفتهم لما يتناوله من قواعد، ولم تترك محكمتي نورمبرغ وطوكيو أي مجال للشك في ذلك حيث ذكرت أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأشخاص وأحيانا على الدول.

هذا ويستعير القانون الدولي الجنائي من القانو ن الجنائي الداخلي الكثير من أحكامه، ومع ذلك فإن هناك فرقا واضحا بينهما، إذ أن القانون الداخلي مكتوب ما عدا القوانين الأنجلوسكسونية، أما القانون الجنائي الدولي فهو قانون عرفي يستمد أحكامه من الأعراف والمواثيق والمعاهدات التي تكشف عن هذه الأعراف ليطبق على الدول وهيئاتهم العامة وهذا نظرا لكون الإدعاء العام هو الركيزة المحورية التي يبنى عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكونه هيئة قضائية مستقلة عن باقي الهيئات الأخرى.

إن أهمية هذه الدراسة تتجلى في الكشف عن استقلالية المدعي العام ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية مهما كان المكان الذي تقترف فيه.

كما تبرز أهمية الموضوع في كون هذه الهيئة كانت ولازالت محل نقاش قانوني كبير، والذي يعد من أهم الموضوعات التي تعالج في نطاق القانون الدولي علما بان هذا الموضوع لم يدرس دراسة وافية حتى يومنا هذا بسبب حداثة الموضوع وتناثر جزئياته وقلة مصادره، وندرة المؤلفات التي عالجت هذا الموضوع الدقيق، وهذا باستعراض الأحكام الموضوعية والإجرائية للمحكمة

الجنائية الدولية، كما أن بدء عمل المحكمة حتى الآن جعل من العسير الوقوف على ما تفرزه التجربة العملية من مشكلات واقعية، والتي تمثل في حد ذلتها مصدرا علميا يمكن ان يكون أساسا للدراسات العلمية.

وتبرز مبررات اختيار الموضوع فيما يلي:

- إبـــراز الـــدور الذي يمكن أن يقوم به المدعـــي العام في وضع حد أو التقليـــل من انتشار الجرائم الدولية.
- إن الدافع الذي حرك ضمير الإنسانية جمعاء كون ملايين البشر من الأطفال والرجال والنساء قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا فضائع لا يمكن تصورها، نظرا لخطورة وجسامة الانتهاكات المرتكبة في حق الأبرياء من طرف مجرمين دوليين، ومن العار أن النيابة العامة على مستوى المحاكم الوطنية لم تقدم إلـــى العدالة سوى عدد قليل من مرتكبي الجرائم، ومن ثم فـــإن معظم هؤلاء الجناة ارتكبوا جرائمهم وهـــم مطمئنون إلـــى عدم محاسبتهـــم ومتابعتهم.
- ردع كل شخص تسول له نفسه ارتكاب جرائم خطيرة في القانون الدولي.
- سوف تهيئ الفرصة للضحايا وذويهم لكي يلجؤو إلى العدالة ويعرفوا الحقيقة.
- ســـوف تكون خطوة تبرز صوب إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب.

وفي هذا الصدد، فإن هذه الدراسة تطرح الإشكالية التالية:

ما هـــو المركز القانوني للمدعي العام وسلطاته في مرحلة التحقيق؟ وما هي علاقته بالأجهزة الداخلية للمحكمة وسلطاته الخارجية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ومختلف الأسئلة المنبثقة عنها، اعتمدت على المنهج التحليلي في تحليل مواد النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، وكذا قانون الإجراءات وقواعد الإثبات، بالإضافة إلى المنهج الوصفي من حيث وصف الأجهزة التابعة للمحكمة وتبعا لما تقدم ارتأيت أن تركز دراستي على فصلين مترابطين.

بحيث تعرضت في الفصل الأول للمركز القانوني للمدعي العام وسلطاته في مرحلة التحقيق الجنائية الدولية مدرجا فيه مبحثين، خصصت المبحث الأول منه

للمركز القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، والمبحث الثاني لسلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق.

أما الفصل الثاني فقد خصصته لعلاقة المدعي العام بالأجهزة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية وسلطاته الخارجية، مدرجا فيه مبحثين كذلك، فتطرقت في المبحث الأول لعلاقة المدعي العام بالأجهزة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية، وتعرضت في المبحث الثاني لسلطات المدعي العام خارج المحكمة الجنائية الدولية.

الفهـــــــــرس

مقدمـــة

الفصل الأول: المركز القانوني للمدعي العام وسلطاته في التحقيق.....07

المبحث الأول: المركز القانوني للمدعي العام.....09

المطلب الأول: طريقة تعيين المدعي العام.....09

الفرع الأول: تميز المدعي العام عن النيابة العامة.....11

الفرع الثاني: تغليب النموذج الإتهامي في سلطات المدعي العام.....14

المطلب الثاني: مهام المدعي العام.....16

الفرع الأول: التحليل والدراسة التمهيدية.....17

الفرع الثاني: التحقيـــــق.....18

الفرع الثالث: الإدعـــــاء.....19

الفرع الرابع: خدمات مكتب المدعي العام.....20

المطلب الثالث: الهيكل الرئيسي لمكتب المدعي العام.....21

الفرع الأول: المكتب المباشر للمدعي العام.....22

الفرع الثاني: شعبة التحقيقات.....24

الفرع الثالث: شعبة الإدعـــاء.....27

المبحث الثاني: سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق.....29

المطلب الأول: آلية تحريك الدعوى الجزائية.....30

الفرع الأول: إحالة حالة إلى المدعي العام.....31

الفرع الثاني: تحريك الدعوى بقرار من المدعي العام 36

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية 37

الفرع الأول: إجراءات التحقيق أمام المدعي العام.....38

الفرع الثاني: إجـــراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية.....44

المطلب الثالث: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.....48

الفصل الثاني: علاقة المدعي العام بالأجهزة الداخلية للمحكمة وسلطاته الخارجية..... 50
المبحث الأول: علاقة المدعي العام بالأجهزة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية.....51
المطلب الأول: علاقة المدعي العام بهيئة الرئاســة وقلم المحكمــة.....51
الفرع الأول: علاقة المدعي العام بهيئة الرئاسة 51
الفرع الثاني: علاقة المدعي العام بقلم المحكمة.....54
المطلب الثاني: علاقة المدعي العام بالدائرة الإبتدائية 55
الفرع الأول: سلطات المدعي العام في مرحلة المحاكمة 57
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية.....59
المطلب الثالث: علاقة المدعي العام بالدائرة الإستئنافية 63
الفرع الأول: هيئة الإستئناف ووظائفها 64
الفرع الثاني: سلطات المدعي العام في مرحلة الإستئناف.....65
الفرع الثالث: سلطات المدعي العام في إجراءات إعادة النظر.....67
المبحث الثاني: سلطات المدعي العام خارج المحكمة الجنائية الدولية.....69
المطلب الأول: علاقة المدعي العام بالمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.....69
المطلب الثاني: علاقة المدعي العام بمجلس الأمن 73
الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق والمقضاة 77
الفرع الثاني: شروط تعليق التحقيق والمقاضاة.....78
الفرع الثالث: تطبيقات تعليق التحقيق والمقاضاة.....80
المطلب الثالث: المدعي العام والتعاون القضائي الدولي والمساعدة القضائية.....84
الفرع الأول: مبدأ التكامل في ظل إستقلالية المدعي العام.....85
الفرع الثاني: الدور المنوط للدول الأطراف إزاء المدعي العام 87
الفرع الثالث: الدور المنوط للدول غير الأطراف إزاء المدعي العام 93
الخاتمـــــة 95
الملحـــــق.....99
قائمة المراجع.....126

مقدمـــــــــة

لقــد بذل المجتمع الدولي جهدا كبيرا في سبيل إيج ــاد آلية يمكــن من خلالها ملاحقــة الأشخاص المسؤوليــن في الدولة، ومعاقبتهم عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانــون الدولي الإنساني، ذلك أن فكرة متابعة مجرمي الحرب ليست بالجديدة، من ذلك محاولة محاكمة نابليون أثناء إنعقاد مؤتمر فيينا، وبعد إبرام معاهدة فرساي طورت في مفهوم المتابعة بالنص في مادتها 227 بالدعوة إلى ضرورة محاكمة القيصر الألماني غليوم الثاني أمام محكمة جنائية دولية بسبب ارتكابه جرائم حرب.

ولوضع حد للإفلات من العقاب، عرف المجتمع الدولي إنشاء محاكم عسكرية دولية مؤقتة مثل محاكم نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، وهذا لمقاضاة المسؤولين العسكريين في دول المحور، بالإضافة إلى إنشاء مجلس الأمن للمحكمتين الدوليتين الخاصتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا في سنتي 1993و1994 على التوالي، وإنتهت هذه الجهود بإعتماد إتفاقية تضم النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك بتاريخ 1998/07/17 بــروما.

ففي خلال الفترة الممتدة بين عامي 1919 و 1994 أنشأت خمس لجان تحقيق دولية، وعقدت عدة محاكمات عقب الحرب العالمية الأولى والثانية، وقد تمت تلك التحقيقــات والمحاكمات والإجراءات تحت مسميات قانونية مختلفة تبعا لالتزامات متباينة، وجاء العديد منها بنتائج مغايرة لما كان منشودا منها أصلا.

ويتعين على الأشخاص الذين يختارون لشغل وظيفة المدعي العام أن يكونوا ذوي نزاهة ومقدرة، وحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة، وهذا نظرا للدور الفعال الذي يؤديه أعضاء النيابة العامة في الإجراءات الجنائية بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية والاضطلاع ضمن ما يسمح به القانون بالتحقيق في الجرائم والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم.

وضمانا لعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها، يسعى المدعي العام جاهدا إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاولي المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة، والوكالات أو المؤسسات الحكومية.

كما لا ننسى المركز الهام الذي يتبوأه الفرد ضمن الأحكام الوضعية للقانون الدولي العام، وهذا ما أكدته المحاولة الأولى في إسناد هذه المسؤولية التي ترجع تاريخيا إلى المادة 227 من

معاهدة فارساي، وظهر بشكل أقوى بمقتضى اتفاقية لندن سنة 1949، وفيها نجح القانون الدولي في معاقبة الأفراد على مخالفتهم لما يتناوله من قواعد، ولم تترك محكمتي نورمبرغ وطوكيو أي مجال للشك في ذلك حيث ذكرت أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأشخاص وأحيانا على الدول.

هذا ويستعير القانون الدولي الجنائي من القانو ن الجنائي الداخلي الكثير من أحكامه، ومع ذلك فإن هناك فرقا واضحا بينهما، إذ أن القانون الداخلي مكتوب ما عدا القوانين الأنجلوسكسونية، أما القانون الجنائي الدولي فهو قانون عرفي يستمد أحكامه من الأعراف والمواثيق والمعاهدات التي تكشف عن هذه الأعراف ليطبق على الدول وهيئاتهم العامة وهذا نظرا لكون الإدعاء العام هو الركيزة المحورية التي يبنى عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكونه هيئة قضائية مستقلة عن باقي الهيئات الأخرى.

إن أهمية هذه الدراسة تتجلى في الكشف عن استقلالية المدعي العام ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية مهما كان المكان الذي تقترف فيه.

كما تبرز أهمية الموضوع في كون هذه الهيئة كانت ولازالت محل نقاش قانوني كبير، والذي يعد من أهم الموضوعات التي تعالج في نطاق القانون الدولي علما بان هذا الموضوع لم يدرس دراسة وافية حتى يومنا هذا بسبب حداثة الموضوع وتناثر جزئياته وقلة مصادره، وندرة المؤلفات التي عالجت هذا الموضوع الدقيق، وهذا باستعراض الأحكام الموضوعية والإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن بدء عمل المحكمة حتى الآن جعل من العسير الوقوف على ما تفرزه التجربة العملية من مشكلات واقعية، والتي تمثل في حد ذلتها مصدرا علميا يمكن ان يكون أساسا للدراسات العلمية.

وتبرز مبررات اختيار الموضوع فيما يلي:

- إبـــراز الـــدور الذي يمكن أن يقوم به المدعـــي العام في وضع حد أو التقليـــل من انتشار الجرائم الدولية.
- إن الدافع الذي حرك ضمير الإنسانية جمعاء كون ملايين البشر من الأطفال والرجال والنساء قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا فضائع لا يمكن تصورها، نظرا لخطورة وجسامة الانتهاكات المرتكبة في حق الأبرياء من طرف مجرمين دوليين، ومن العار أن النيابة العامة على مستوى المحاكم الوطنية لم تقدم إلـــى العدالة سوى عدد قليل من مرتكبي

الجرائم، ومن ثم فـــإن معظم هؤلاء الجناة ارتكبوا جرائمهم وهـــم مطمئنون إلـــى عدم محاسبتهـــم ومتابعتهم.

- ردع كل شخص تسول له نفسه ارتكاب جرائم خطيرة في القانون الدولي.
- سوف تهيئ الفرصة للضحايا وذويهم لكي يلجؤو إلى العدالة ويعرفوا الحقيقة.
- ســـوف تكون خطوة تبرز صوب إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب.

وفي هذا الصدد، فإن هذه الدراسة تطرح الإشكالية التالية:

ما هـــو المركز القانوني للمدعي العام وسلطاته في مرحلة التحقيق؟ وما هي علاقته بالأجهزة الداخلية للمحكمة وسلطاته الخارجية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ومختلف الأسئلة المنبثقة عنها، اعتمدت على المنهج التحليلي في تحليل مواد النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، وكذا قانون الإجراءات وقواعد الإثبات، بالإضافة إلى المنهج الوصفي من حيث وصف الأجهزة التابعة للمحكمة وتبعا لما تقدم ارتأيت أن تركز دراستي على فصلين مترابطين.

بحيث تعرضت في الفصل الأول للمركز القانوني للمدعي العام وسلطاته في مرحلة التحقيق الجنائية الدولية مدرجا فيه مبحثين، خصصت المبحث الأول منه للمركز القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، والمبحث الثاني لسلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق.

أما الفصل الثاني فقد خصصته لعلاقة المدعي العام بالأجهزة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية وسلطاته الخارجية، مدرجا فيه مبحثين كذلك، فتطرقت في المبحث الأول لعلاقة المدعي العام بالأجهزة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية، وتعرضت في المبحث الثاني لسلطات المدعي العام خارج المحكمة الجنائية الدولية.

الفصـــــل الأول
المركز القانوني للمدعي العام
وسلطاته في مرحلة التحقيق

مقدمـــــة

كانت التجربة العلمية والتطبيقية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت أثر كبير على تطور الأبحاث والدراسات وعمقها وجديتها، وهــذا رغم الإنتقادات الموجهة له، فأخرجت محكمة نورمبرغ قواعد القانون الدولي من واقعه النظري إلى الواقع العملي، وكانت سابقة فذة تأكدت بموجبها المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية[1].

وتفاديا للأخطاء والإنتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو عرف المجتمع الدولي إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا، هذه الأخيرة شهدت أحداثا أليمة بسبب الخروقات الفظيعة للقانون الدولي الإنساني، ونظرا للتقرير الذي توصلت إليه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والخبراء [2]، تم إكتشاف هذه الإنتهاكات وهذا ما تضمنه تقرير اللجنة النهائي المقدم للأمين العام للأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1994 تحت رقم 94/1157[3]، الذي تقرر بطلب من الحكومة الرواندية إنشاء محكمة جنائية دولية.

كل هذه التطبيقات وحاجة المجتمع الدولي إلى قضاء جنائي دولي دائم توجت الجهود بإعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي الذي من خلاله تمّ إنشاء محكمة جنائية دولية. ولم يكــن ميلاد هذا النظــام سهلا، بل كان عسيرا بسبب المواقف السياسيــة المتباينة للدول المجتمعة، وكذا النظم القانونية المختلفة لتلك الدول[4].

وفي الأخيــر إتفق المشاركون في مؤتمر روما على أن المدعي العام هو الوحيد المخول

---

(1) أنظر Analyse historique des faits relatif à l'agrission, nations unis, new york, 2003, p39.

(2) أنظر Rapport d'experts chargés d'enquêter sur les violations des droits de l'homme.

(3) أنظر Rapport de la commission des droits de l'homme des nations unies, 94/1157.

(4) د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 311-312.

له مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في ما يتعلــق بالجرائم الأكثر جسامة[1].

ولقد بين الباب الخامس من النظام الأساسي كيفية بدء التحقيق وإجرائه، حيث يتم دعوة الهيئة القضائية للمحكمة عن طريق شكوى من دولة أو من مجلس الأمن، تبلغ إلى مسجل المحكمة أن ثمة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت سواء كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي أو لم تكن، طالما وافقت على اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وبعد ذلك يتحرى المدعي العام من وجود داع لتحريك الدعوى الجنائية الدولية إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق، وما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية وهو ما يشكل أساس معقولا للمحاكمة، وهذا متوقف على ما يفرزه ذلك التحقيق (المادة 61)، لأن النظام الأساسي للمحكمة يوفر ضمانات إجرائية وموضوعية للعدالة، وهذا طبقا لأحكام الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية.

وبعد أن يتم اعتماد التهم تقوم هيئة الرئاسة بتشكيل دائرة ابتدائية لمحاكمة المتهم بصورة عادلة وسريعة وتسير الدعوى وفق الإجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها. وانطلاقا من هذه المعطيات سنتطرق في المبحث الأول إلى المركز القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، ونتعــرض في المبحث الثاني إلى سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق.

---

[1] فتيحة بشور، تأثير المحكمة الجنائية الدولية على سياسة الدول، مذكرة ماجيستير، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص35.

المبحث الأول

المركز القانوني للمدعي العام

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجود مدعي عام مستقل يمكنه أن يباشر التحقيقات والملاحقة القضائية، ويعتبر المدعي العام عضو مميز داخل المحكمة الجنائية الدولية يتصرف بكل حرية ولا يخضع لأية أوامر تأتيه من أية دولة كانت أو أية جهة أخرى[1].

وقد نصت المادة 15 على إعطاء دور مستقل للمدعي العام بمباشرته للتحقيق من تلقاء نفسه، وعلى اساس المعلومات التي يحصل عليها عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الإطار سنتطرق إلى دراسة مركز المدعي العام في المطلب الأول، ثم نتعرض إلى مهام المدعي العام في المطلب الثاني، وسنتناول الهيكل الرئيسي لمكتب المدعي العام في المطلب الثالث.

المطلب الأول

طريقة تعيين المدعي العام

يعمل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة الأخرى، حيث أنه لا يباشر أية ولاية قضائية داخل هذه المحكمة، لأن مباشرة التحقيقات وجمع الأدلة والمعلومات ليست من قبيل العمل القضائي، وإنما تكون طبيعة هذا العمل أشبه بعمل النيابة العامة في الدول المختلفة كسلطة إتهام تدافع عن المجتمع ضد الجرائم التي تهدد أمنه وسلامته، ومما يؤكد هذه الصفة لمكتب المدعي العام ما ورد في نص المادة

---

(1) أنظر United nations unies- international conference – IETRFACT shreet, january 1998, p03.

1/42 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أنه لا يجوز لأي من أعضاء هذا المكتب أن يلتمس أية معلومات من أي مصدر خارجي، ولا أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات، وهذا ما تم التأكيد عليه في النظام الأساسي للمحكمة عندما نصت على أن المدعي العام يكون مسؤولا عن الإحتفاظ بالمعلومات، والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها وتأمينها[1].

وإذا كان من الثابت، أنه كان من مؤدى المادة 4/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن ضمنت أن «ينتخب المدعي العام بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف.... ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت إنتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة إنتخابهم»[2].

ويعاون المدعي العام في أداء عمله نائب أو أكثر، يشترط أن يكونوا من جنسيات مختلفة، وأن يعملوا متفرقين، ويشترط في شغل منصب المدعي العام أن يكون ذو خبرة في القاضايا الجنائية، أوالإدعاء الجنائي، وصاحب أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، وأن يكون على دراية بإحدى لغات العمل بالمحكمة على الأقل وهي ست لغـــات (العربية– الإنجليزية– الإسبانية– الفرنسية– الألمانية– الصينية)، كما سبق لنا القـــول بأن المدعي العام ونوابه يمارسون أعمالهم على أساس التفرغ، فلا يجب أن يزاولوا أي نشاط يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها، أو ينال من الثقة في إستقلالهم، أو أي عمل آخر ذات طابع مهني، ويحق لهم طلب الإعفاء من الإشتراك في أي قضية ما، وذلك بتقديم طلب يفيد ذلك إلى هيئة رئاسة المحكمة، بشرط أن يكون الطلب مستندا لأسباب معقولة، ويجب أن تحيط هيئة الرئاسة الطلب بسرية تامة.

وتختص دائـــرة الإستئناف بالمحكمة بالنظر في أية مسائل تتعلق بصلاحيـــة المدعي العام أو أحد نوابه، حيث يحق للشخص محـــل التحقيق أو المحاكمة التمسك بهـــذا الدفـــع في

---

[1] د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 235.

[2] د. حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2004، ص 166.

التحقيق، في أي وقت من الحالات الآتية:

1- المصلحة الشخصية للمدعي العام أو نوابه في القضية، لعلاقات الزوجية والقرابة والمهنية أو التبعية، أو العلاقات الأسرية الوثيقة أو أية أسباب أخرى.

2- إشتراك المدعي العام أو نوابه بصفة شخصية في أي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضيـــة، أو بدأها هـــو بعد ذلك حيث يكون الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما في الحالتين.

3- تعبير المدعي العام أو نوابه عن الآراء بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة، أو التصرفات العلنية مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب منه.

وأخيرا يحق للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في قضايا محدودة دون حصر، مثل العنف الجنسي، أوالعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال، والملاحظ أن هذه القضايا تمس الكرامة الإنسانية، وشرف الإنسان أيا كان جنسه أو سنه أو دينه[1].

وبناء على ما تقدم، يتضح أن المدعي العام يقوم عمله على النظام المختلط الذي يجمع بين نظامي التحري والتنقيب، والإتهام، حيث لا تنشأ الخصومة الجنائية إلاّ بالإتهام، ولا يحق لغيره أو لغير نوابه مباشرة الإتهام[2].

وللإحاطة أكثر بهذا المطلب نعرض تميز المدعي العام عن النيابة العامة في الفرع الأول، وإلى تغليب النموذج الإتهامي لسلطات المدعي العام في الفرع الثاني.

الفـــرع الأول

تمييز المدعي العام عن النيابة العامة

إذا وقعت جريمة دولية نشأ للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب أو مرتكبي تلك الجريمة وفقا لإجراءات محددة، فإنه كان من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي إلى وسيلـــة

(1) د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 236-237.

(2) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى،2006، ص93.

قضائية تمكنه من إقتضاء حقه من ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجريمة الدولية، وهذه الوسيلة هي الدعوى الجزائية أو دعوى الحق العام الذي التي تقام أمام الجهة القضائية الدولية التي ينعقد لها الإختصاص.

وهذه الجهة تتمثل في النيابة العامة التي ظهرت بإعتبارها الهيئة التي عهد إليها توجيه الإتهام، ومباشرة نيابة عن الدولة [1]، والتي نشأت عبر التطور التاريخي للأنظمة الإجرائية إبتداء من نظام الإتهام الفردي حتى الإتهام العام الذي يتولاه جهاز خاص بالنسبة لجرائم محددة[2].

إلاّ أن هناك خلافا هاما بين النظم القانونية المقارنة حول المركـــز القانـــوني لهذه الهيئة؟

لقد عرف المجتمع الدولي تطبيقات واقعية لأربع محاكم دولية جنائية مؤقتة، فقد نصت لائحة نورمبرغ على إنشاء لجنة إدعاء ممثلة لكل دولة من الدول الأربع يعاونهم عدد من المختصين، يقومون جميعا بدور الإدعاء، ولكل مدع جملة من الواجبات الفردية والجماعية[3].

ولا تعتبر لجنة الإدعاء جزء متمما للمحكمة، وإنما هي طرف مستقل من أطراف الدعوى، شأنها شأن المتهمين وهيئة الدفاع عنهم، تجلس في مواجهتهم على أرض قاعة المحكمة، وليس على القوس بجانب القضاة، وهذا النظام للنيابة العامة التي تمثل الإدعاء أمام محكمة نورمبورغ مستو حـــى من النظام الإتهامي الذي تأخذ به البلاد الأنجلوسكسونية، وبعيد عن نظام التنقيب والتحري الذي تأخذ به البلاد اللاتينية ومن يسير في مجراها.

والنيابة العامة التي أنشأتها لائحة محكمة نورمبرغ هي في الحقيقة جهاز واحد متكامل يندمج فيه النيابات الأربع المتعددة التي تمثل كل دولة، وكل نيابة تمثل هيئة النيابة كلها، والتحقيق الذي تقوم به ليس هو التحقيق الإبتدائي الذي يتولاه قاضي التحقيق في لبنان وسوريا أو النيابة العامة في مصر والكويت[4].

---

(1) د.أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، بدون ناشر، طبعة 1979، ص07.

(2) عبدالوهاب العشماوي، الإتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، مصر،1952 ص70.

(3) د.علي سعد الطاهر مختار، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000، ص 132.

(4) د.عبدالقادر قهوجي، مرجع سابق، ص 237.

أما بالنسبة لمحكمـــة طوكيو فهي تسير وفقا لبعض القواعـــد الإجرائية المعمول بها في محكمة نورمبرغ، وهذا من حيث الإجراءات وسماع الشهود والإدعاء والدفوع[1].

وعلى الرغم من الإختلاف في النظام الأساسي بين محكمتي رواندا ويوغسلافيا إلاّ أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام، وذات الدائرة الإستئنافية، وهو ما يعتبر تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تمّ إنشاؤهما بمعرفة مجلس الأمن من خلال قرارين غير مرتبطين، فالمدعي العام لدى محكمة يوغسلافيا السابقة هو نفسه المدعي العام الذي يمارس وظيفة الإدعاء العام أمام محكمة رواندا (المادة 15 من نظام محكمة رواندا)[2].

وقد تم تعيين المدعي العام لهتين المحكمتين من قبل مجلس الأمن، وهذا على خلاف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الذي أنتخب بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف لمدة تسع سنوات، ما لم يتقرر له مدة أقصر وقت إنتاخبه، ولا يجوز بكل الأحوال إعادة إنتخابه.

وقد تمّ فعلا في أفريل 2003 إنتخاب المدعي العام "لويس مورينو أوكامبو" بالأغلبية المطلقة للأصوات المتمثلة في 78 صوتا.

ويشترط فيه أن يكون ذو خبرة في القضايا الجنائية أوالإدعاء الجنائي، وصاحب أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، وأن يكون على دراية بإحدى لغات العمل بالمحكمة على الأقل[3].

وظهرت فكرة النيابة بوصفه جهاز منوطا به تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام القضاء، ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات مع تطور النظر إلى الجريمة بوصفها إعتداء على مصالح الجماعة قبل أن تكون إعتداء على مصالح خاصة للأفراد[4].

والنيابة العامة لا تمثل الدولة بوصفها خصما عاديا، وإنما تنوب عنها في تأدية عمل عام من أجل تأكيد سيادة القانون، وتطبيق قانون العقوبات لحماية النظام القانوني.

(1) د.عبدالقادر قهوجي، مرجع سابق، ص 264.
(2) المرجع نفسه، ص 299.
(3) د. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص92.
(4) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 17.

ولا شك أن نظام النيابة العامة في نشأته، وتطوره، وإستمراره هو من أصل فرنسي بحت، ورغم ذلك إختلفت وجهة نظر الفقه الكلاسيكي والحديث حول أصل وتطور النظام، فإتجه جانب من الفقه الفرنسي الحديث إلى أنّ الفقه الكلاسيك ي وقع في خطأ مزدوج عندما تناول أصل النيابة، إذا ساوى بين محامي الملك ومدعي الملك، رغم أن تاريخ النشأة وسبب الظهور وإختصاصات كل منهما يختلف عن الآخر.

ومن المتفق عليه أن التشريع المصري لم يأخذ بنظام النيابة العامة نقلا عن التشريع الفرنسي، إلاّ أنه في واقع الأمر، يتميز النظام القضائي المصري بأنه نظام عريق تمتد أصوله من عهد الفراعنة إلى أن إنتهى بنظام النيابة العامة في العصر الإسلامي، والمتمثل في نظام والى المظالم والمحتسب والقاضي، الذي كان إختصاصها في هذا الشأن أقرب ما تكون إلى إختصاصات النيابة العامة في النظم الحديثة[1].

الفــرع الثاني

تغليب النموذج الإتهامي في سلطات المدعي العام

يتميز نظام روما الأساسي بخاصيـــة الجمع بين النظام الإتهامي وضماناته التي تتلخص بالعلنية والشفويـــة والوجاهية، والنظام التحقيقي وميزته الأساسية نظام الأدلة القانونية، فالمحكمة الجنائية الدولية، ورغـــم إعتمادها على النظام الإتهامـــي، تتمتع بصلاحية واسعة للتدخل في الإجراءات والتحكم بها، وبما أن النظـــام التحقيق المعتمد مـــن طرفها ينتقد على الصعيد الدولي بعدم منحه الحماية الكاملة للدفاع من حيث قدرة هذا الأخير على مقابلة الشهود والحصول على الأدلة، أحكم النظام الأساسي لهذه المحكمة إشرافها وسيطرتها على مرحلة التحقيق[2].

وبعد التمعن في مواد النظام الأساسي نجد أنه عمد أساسا بالأخذ بالتوجه الأنجلوساكسوني common Law فلا يوجد بموجب هذا النظام لقاضي التحقيق أوغرفة

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 09.
(2) فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 175.

التحقيق، حيث أن التحقيق والمقاضاة من مهمة المدعي العام الذي أوكلت له مهمة البحث وجمع الأدلة، والقيام بالمقاضاة أمام المحكمة.

وبالنسبة للتحقيقات في دولة غير طرف، فإن للمدعي العام إتخاذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من إتفاقيات تيسيرا لتعاون إحدى الدول. وتنص المادة 54 (3) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن للمدعي العام:

- أن يجمع الأدلة ويفحصها.
- أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود أن يستجوبهم.
- أن يلتمس تعاون أي دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لإختصاص أو ولاية كل منها.
- أن يتخذ أو يطلب إتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات، أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

وللمدعي العام سلطة تقديرية كبيرة، فحسب الأحكام الواردة في النظام الأساسي يمكن للمدعي العام أن يقرر أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة، وهذا حتى عند إحالة حالة من قبل دولة طرف أو مجلس الأمن وذلك:

- أنه لا يوجد أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر بالقبض أوالحضور.
- القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 بأن تكون الدولة التي يفترض أن لها ولاية على تلك الجرائم، تضطلع بالتحقيق والمقاضاة.
- لأن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة، وذلك بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة، مصالح المجني عليهم، وسن أو إعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة.

وتمنح المادة السابقة للمدعي العام دور الجهاز المستقل والحيادي المسؤول عن تغليب مصالح العدالة وسمو القانون، فيمكن بالتالي للمدعي العام وقف أية مبادرة، ففي النظام الاتهامي يتساوى نظريا قلم الإتهام مع الدفاع، حيث يتحمل كل طرف واجب إقامة الدليل على إدعائه، لكن مثل هذا التوجه وجهت له إنتقادات أساسية أهمها متصلة بالتفاوت الصـــارخ بين

إمكانية النيابة العامة الممولة بما يزيد عــن الكفاية وخاصة علـــى المستـــوى الدولي، وبين الإمكانيات الحقيقية للمتهمين الذين غالبا ما يتسمون بالفقر المادي، وفي بعض الأحيان بالنقص الثقافي والقانوني[1].

ولذا، ولموازنة الوضع فإنه بموجب النظام الأساسي لا يعتبر المدعي العام مجرد أداة تنفيذية للعدالة وكطرف في الإجراءات مصلحته الوحيدة تكمن في تقديم وقائع أو أدلة تسهم في إدانة المتهم، وإنما يعتبر كطرف في الإجراءات، وفي نفس الوقت يعد جهازا حياديا يبحث على إقامة الحقيقة[2]، حيث جاء في هذا الصدد بأن يقوم المدعي العام إثباتا للحقيقة بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جمع الوقائع والأدلة المتصلة بتقديرها إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

كما يعترف النظام الأساسي للمدعي العام بسلطات واسعة أخرى، كسلطة إجراء تحقيقات في إقليم دولة طـــرف وهذا طبقا لأحكـــام الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، كما تؤكد المادة 42 من النظام الأساسي على إستقلالية المدعي العام بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية[3].

المطلب الثاني

مهـــام المدعـــي العـــام

المدعي العام ملزم بأن يحلل خطورة كل المراسلات التي يتلقاها مكتبه، وهناك سيل متزايد التدفق من هذه المراسلات، ويمكن أن يلتمس معلومات إضافية للمساعدة في الدراسة التمهيدية لهذه المعلومات، وحتى لو وضعت نماذج موحدة لتقديم المعلومات فإن هذه المتطلبات

---

(1) سفيان حمروش، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 175.

(2) راجع المادة 1/54، أ من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية.

(3) راجع المادة 42 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

القانونية ستؤدي بالضرورة إلى كميات كبيرة من الوثائق التي ينبغي أن تجهز على نحو واف ومتسم بالمسؤولية داخل المكتب[1] .

الفرع الأول

التحليل والدراسة التمهيدية

تتطلب مهام مكتب المدعي العام توافر قدرات تحليلية كافية داخله، فإذا كان المكتب قادرا فقط على التجاوب مع الأزمات مع مرور وقت طويل على إرتكاب الجرائم التي تقع ضمن إختصاص المحكمة، يكون أحد الأسباب الرئيسية لإنشاء محكمة جنائية دولية قد إنتفى.

ولا يمكن لمكتب المدعي العام أن يساهم في توفير المساعدة الفعالة لنظام العدالة الجنائية في أي دولة وأن يستخدم أية أدوات أخرى تحت تصرفه عند الإقتضاء، إلا إذا إستطاع أن يكشف في وقت مبكر وجود عمليات ومشاكل داخل البلد من شأنها أن تجعل إحتمال إرتكاب جرائم حرب يبدو ممكنا، وهذا هو أحد الأسباب الداعية إلى وجوب تقوية قسم التحليل في المكتب، ولا سيما بمحللين لديهم الخبرة العملية بالبلدان أو المناطق ذات الصلة[2].

والقدرة التحليلية الصحيحة مطلوبة أيضا لكفالة كون عملية الدراسة التمهيدية بموجب الفقرة 02 من المادة 15، مركزة وفعالة والمدعي العام ملزم بأن يحلل خطورة كل المراسلات التي يتلقاها مكتبه. ويمكن للمكتب أن يلتمس معلومات إضافية للمساعدة في الدراسة التمهيدية

لهذه المعلومات، كما نجد المحللون الذين يتمتعون بمقدرة مدربة جيداً على تقييم خطورة ودقة المعلومات يمثلون عنصرًا بالغ الأهمية في جعل عملية الدراسة التمهيدية أكثر تركيزا وفعالية من حيث التكاليف، إذ أن بإمكانهم أن يعززوا مقدرة كل فرقة دراسة تمهيدية على أن تبنى توصياتها على أساس صلب من الحقائق دون تأخير.

---

(1) أنظر Rapport du comité préparatoire pour la créaction d'une cour criminelle internationale; volume 2 (compilation des propositions) ciquonte et unième session supplément N° 22 (A/ 51/ 22) P 14.

(2) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، ص 52.

ويتطلب هذا محللين يتمتعون بقدر كاف من الخبرة والدراية الفنية، ليعملوا مع المحاميـــن والمحققين فـــي تحقيق هذا الهدف، وليساعدوا فـــي تحديد الأنماط المعقدة للسلوك الإجرامي، وتعريفها علـــى النحو السليم، وكذلك في التأكد من العناصر القرينيـــة للجرائـــم الواقعة ضمن إختصاص المحكمة.

وعندما تعمل هذه المجموعات المهنية داخل مكتب المدعي العام عن كثب في تقصي الحقائق وتحليلها، عنـــدها فقط ستفي نوعيـــة عمليات المدعـــي العام بموجب الفقرة 03 من المادة 15 بأعلى مستويات الواقعية والقانونية [1]، وبذلك تكفل أن تكون التحقيقات المحضة التي تأذن بها الدائرة التمهيدية بدورها مجديـــة مـــن حيث التكلفة، وبنفس الأهميـــة أن يركز المكتب والمحكمة ككل مواردها المحدودة على أخطر إنتهاكات القانون الجنائي الدولي.

الفرع الثاني

التحقيـــــق

غاية التحقيق هو التثبت من حقيقة ما حدث من وقائع وتمحيص الشبهات وأدلـــة إسناد التهمة، وذلك لتقـــرير ما إذا كان يوجد مـــن مبرر لتحريك الدعوى الجنائيـــة وبدء إجراءات المقاضاة والمحاكمة.

والأجهزة التي يناط بها أداء تلك الوظيفة في الأنظمة الداخلية هي في العادة الشرطة والنيابة العامة، وذلك بإجراء التحقيق وتمحيص الشبهات والأدلـــة فـــي إعداد الإتهـــام لبدء إجراءات المحاكمة[2].

ويقوم المدعي العام بالبدء في إجراءات التحقيق بحكم منصبه أو بناء على المعلومات التي يحصل عليها من أي مصدر، خصوصا من أجهزة الأمم المتحدة وحكومات الدول والمنظمات غير الحكومية، وله سلطة إستجواب المتهمين المجني عليهم والشهود وكذلك جمع الأدلة وإجراء التحقيقات[3].

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53.
[2] د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 210.
[3] د. علي سعد الطاهر مختار، مرجع سابق، ص 278.

ففي ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نجد أن المادة 15 من هذا النظام قد أناطت مهمة التحقيق للمدعي العام أو مساعده، حيث يحقق المدعي العام بكل حرية في الملف، ويحرر محضر إتهام إذا رأى بأن الوقائع كافية، فالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا له صلاحيات التحقيق ويحيل محضر الإتهام إلى قاضي من الغرفة الإبتدائية الذي يتولى تأييد أو رفض محضر الإتهام أو أي تدبير يراه مناسبا[12].

ويعد التحقيق المرحلة الأولى فـــي الخصومـــة الجنائيـــة بالنسبة للجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حسب المادة الخامسة من نظامها الأساسي.

ويتعين على فرق التحقيق أن تتوافـــر فيها قدرات تحقيقية كافية على عـــدة مستويات مهنية، ويجب أن يكون من بين المحققين محامو تحقيقات ومحققو شرطة ومحللون تحقيقيون، يجلبون جميعهم إلى عملية التحقيقات عصارة مهاراتهم، ويترأس هذه الفرق ويراقبها على أساس يومي مراقب قضايا وهو محامي ذو خبرة واسعة في إدارة التحقيقات الجنائية.

إن الفكرة العامة المقدمة في الفقرات السابقة عن الوظائف المتراكمة لشعبة التحقيقات تمهد للقرار بجعل أحد نائبي المدعي العام رئيسا للشعبة، وتأتي هذه الوظيفـــة بعد وظيفة رئيس المدعين العامين، كما أن وظيفـــة رئيس شعبـــة التحقيقات أكثر الوظائف فـــي مكتب

المدعـــي العـــام تحملا للأعباء والمسؤوليات، وينبغي أن ينعكس هذا في مستويات وظيفتي رئيسي الشعبتين والحل الذي وقع عليه الإختيار هو أن يشغلا نائبا المدعي العام[2].

الفرع الثالث

الإدعـــــاء

لشعبة الإدعاء دور هام تؤديه حتى في هذه المرحلة المبكرة من عمر مكتب المدعي العام، وفي العـــادة يشرف على فرق الدراسة التمهيدية وكذلك على فرق التحقيق مـــدع عام

---

[1] راجع المادة 15 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
[2] المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 52.

في قسم الإدعاء، وهو المسؤول في نهاية الأمر عن عرض الدعاوى التي يتم التحقيق فيها على المحكمة، وعليه فإنه يتحمل المسؤولية المباشرة عن إثبات قضية الإدعاء.

وهكذا فإن المدعي العام يدير كامل التحقيق ويوجه إيعازات إلى مراقب القضايا الذي يقود فريق التحقيق بشأن مسائل الواقع والقانون، أما مراقب القضايا فيكفل أن تستخدم الموارد المتاحة للفريق بصورة ملائمة تضمن القدر الكافي من التركيز والتوجيه والتقدم في التحقيق، وإعداد الدعوى ويساعد المحامون الآخرون في قسم الإدعاء المدعين العامين الأعلى درجة في أداء مهامهم الإشرافية أثناء إعداد الدعوى والمدعين العامين الآخرين في فريق المحاكمة.

الفرع الرابع

خدمات مكتب المدعي العام

هناك بعض الوظائف الإستشارية القانونية، والتقنية والإدارية التي تشمل كل فرق الدراسة التمهيدية، والتحقيق والأقسام والوحدات داخل الشعب في مكتب المدعي العام.

ومن بين وظائف المشورة القانونية والسياسية العامة قيد البحث، هناك حاجة إلى توفير مشورة قانونية مستقلة من أخصائيين مستقلين وخاصة بشأن المسائل التي تتعلق بالمقبولية والإختصاص، والقانون الدولي العام، والقانون المقارن، وتعاون الدول، والحاجة دعم كل أشكال التدريب القانوني لأعضاء مكتب المدعي العام وإدارة موظفي المساعدة المؤقتة العامة، والأفراد العاملين دون مقابل بما في ذلك الحاجة إلى الإتصال بالخبراء الخارجيين أو بخبراء المؤسسات الخارجية، وإلى تنسيق العمل على أنظمة مكتب المدعي العام، وإلى تنسيــق عمل الصياغة القانونية في المكتب بموجب الفقرة 02 (ج) من المادة 09 والفقرة 02 (ج) من المادة 51، وكذلك المشاورات بموجب المادة 52 والقاعدتين 08- 14[1]، وتمثيل المكتب في لجنة المحكمة للنصوص القانونية، وإستحداث أدوات بحث قانونية شاملة وفعالة، والحفاظ عليها وإتاحتها لأعضاء مكتب المدعي العام وإلى تنسيق كــل الأدوار القانونيــة المتصلة بإشتراك

[1] المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 54.

الضحايا في الدعاوى بالتعاون مع وحدة الضحايا وقلم المحكمــة، إلى جانب إســداء المشورة المتعلقة بالسياسات إلى المدعي العام بشأن المسائل المتعلقة بالضحايا، وإلى تمثيل مكتب في التعاون على نطاق المحكمة بشأن موارد المكتبة وأدوات البحث ونشر وثائق المحكمة وقسم المشورة القانونية والسياسات.

المطلب الثالث

الهيكل الرئيسي لمكتب المدعي العام

للمكتب قدرة على وضع إجرائته الإدارية، وأنظمته الداخلية، وأن يعين موظفين يتمتعون بأعلى درجات النزاهة والكفاءة مما من شأنه أن يكفل تمثيلا حقيقيا وفقا للفقرة 02 من المادة 44 من النظام الأساسي ، وأن يضع سياسات للتحقيق ومقاضاة السلوك الإجرامي ،

وكذلك الإشتراك في حوار مهني وبناء مع الدول وفق ما يقتضيه النظام التكاملي المنصوص عليه في نظام روما الأساسي.

ويشكل مكتب المدعي العام النواة لخدمة مقاضاة دولية عاملة على الوجه الأكمل ، حيث أن المكتب يجب أن يكون قادرا على تحليل المعلومات عن الإنتهاكات الجماعية للقانون الجنائي الدولي بمجرد أن تصبح المعلومات متاح ة، ويجب أن يتمتع بالقدرة للحصول على المعلومات الأساسية العامـــة من أي مصدرعن الحالة فـــي بلدان الأزمات حيث يدور صراع مسلح وترتكب جرائم حرب وتحليل تلك المعلومات[1].

ويحدد نظام المحكمة قواعد الاجراءات بالشكل الذي يحقق إستقلالية وحيادية المحكمة وعدم خضوعها للإعتبارات السياسية[2].

كل هذا سنحـــاول دراسته من خلال هذا المطلب المتضمن ثلاثة فـــروع، حيث نتناول في الفرع الأول المكتب المباشر للمدعي العام، ثم شعبة التحقيقات في الفرع الثاني، وشعبة الادعاء في الفرع الثالث.

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 50.

[2] أ.د.عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 249.

الفـــرع الأول

المكتب المباشر للمدعي العام

يدير رئيس المدعين العاميـــن كلا مـــن الشعبتين والخدمات الشاملـــة للأقسام الأخرى وينسقها، وفي مكتبه المباشر طاقة دعم إداري أساسية، وكذلك طاقة للمراقبة الداخلية تحمي إستقلالية مكتب المدعي العام، وتعمل عن كثب مـــع مراجعي الحسابات الخارجييـــن حسب الإقتضاء، وبالإضافة إلى ذلك يوفر المكتب المباشر للمدعي العام طاقة على مستوى العمل في مجالين جوهريين[1].

أولهما، أن مكتب المدعي العام يجب أن تتوافر فيه طاقة قوية للقيام بأنشطة العلاقات الخارجية وفق ما يقتضيه نظام التكاملية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، وتؤدي وحدة العلاقات الخارجيـــة والتكاملية هـــذه الخدمات لرئيس المدعيين العاميين.

وثانيهما، أن مكتب المدعي العام بوصفه جهازا مستقلا من أجهزة المحكمة، يجب أن تكون له طاقته المستقلة للعلاقات العامة والتعامل مع وسائل الإعلام الجماهيري. وهذا لا يكرر البرنامج الإعلامي الواسع في قلم المحكمة، ولكن مكتب المدعي العام يحتاج إلى متحدث بإسمه، ومستشار فـــي شؤون الإتصالات العامة ليساعدا رئيس المدعين العامين فـــي تصميم وتنفيذ سياسات تتسم بالمسؤولية والتركيز في مجال العلاقات العامة، ولهذا الأمر أهمية خاصة في بيئة مقاضاة دولية تعمل على أساس نظام التكاملية.

أولا- أهداف المكتب

يهدف هذا المكتب إلى توفيـــر الدعم لرئيس المدعيـــن العامين في إدارة كل الأنشطـــة التي يضطلع بها مكتب المدعي العام، وفي الإشراف عليها على النحو التالي:

- ممارسة الإدارة الشاملة علـــى عمليات صنع القرار، وأنشطة مكتب المدعي العام اللازمة

---

(1) أنظر: Rapport du commuté préparatoire pour la création d'une cour criminelle international, volume 2 (compilation des propositions) cinquantième session supplément N° 22 (A/51/22) p14.

بموجب الأحكام ذات الصلة فـــي هيكل أساسي لقانون المحكمة وأنظمة مكتب المدعي العام، والقيام بمهام العلاقات الخارجية للمكتب وفق المطلوب بموجب نظام التكاملية المنصوص عليـــه فـــي النظام الأساسي، بما فـــي ذلك الإتصال بالدول، والمنظمات الحكوميـــة الدوليـــة والمنظمات غيـــر الحكومية، بالإضافة لأدائه أنشطة الإعلام المنوطة بمكتب المدعي العام، والقيام بمهمة المراقبة الداخلية ضمن مكتب المدعي العام، وإدارة كاملة لجهاز مكتب المدعي العام بأساليب عمل رشيدة وفعالة وبآليات مراقبة الجودة.

– ممارسة الإدارة العامة على إنشاء النظام الدائم للفحص التمهيدي لكل المراسلات التي ترد إلى مكتب المدعي العام بمقتضى المادة 15من النظام الاساسي، والتقييم الأولي لها بموجب الفقرة 01 من المادة 53 حسب الإقتضاء، وتشغيله بصورة فعالة والقدرة على إدارة التحقيقات المتصلة بحالة واحدة على الأقل وإدارة رشيدة ومجدية من حيث التكاليف ورسم إستراتيجيات التحقيق والمقاضاة[1].

ثانيـــا– قسم المشورة القانونية والسياسات

يهدف هذا القسم إلى إسداء المشورة إلى مكتب المدعي العام بشأن المسائل القانونية ذات الصلة وهي على النحو التالي:

– تنسيق التقاضي في المسائل القانونية ذات الصلة في الطعون القانونية التي تتقدم بها الدول، وخاصة بشأن المقبولية والإختصاص، والمسائل بموجب المواد 98 و101 و107 و108 من النظام الأساسي[2]، والإشتراك في الدعاوى خلاف ذلك بالتشاور مع شعبة الإدعاء.

– إدارة كل التدريب القانوني لأعضاء مكتب المدعي العام والمساعدة المؤقتة العامة والأفراد العاملين دون أجر، بما في ذلك الإتصال بالخبراء والمؤسسات من الخارج والعمل على تنسيق أعمال الصياغـــة القانونيـــة في مكتب المدعي العام بمـــوجب الفقرة 02 (ج) من المادة 09 والفقرة 02 (ج) من المادة 51 وكذلك المشاورات بموجب المادة 52 والقاعدتين 8 و14 وتمثيل المكتب في لجنة النصوص القانونية التابعة للمحكمة، ووضع أدوات للبحث القانـــوني

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 60.
[2] المرجع نفسه، ص 70.

الشامل والفعال المتصل بأركان الجرائم والمسائل الإجرائية والإستدلالية والمحافظة عليها، وإتاحتها لأعضاء مكتب المدعي العام، وكذلك قاعدة بيانات كاملة وقابلة للبحث فيها مثل قرارات وعروض المحكمة الجنائية مع التنسيق لكل الأمور القانونية ذات الصلة بمشاركة الضحايا في الدعاوى وجبر الأضرار، بالتعاون مع قلم المحكمة، وكذلك تقديم المشورة إلى المدعي العام بشأن المسائل ذات الصلة بالضحايا.

الفــرع الثانـــي
شعبـــة التحقيقـــات

تضم شعبة التحقيقات كل من نائب المدعي العام وقسم التحليل وقسم التحقيقات.

أولا- نائب المدعي العام

يهدف إلى توجيه كل الأنشطة التحقيقية والتحليلية التي يضطلع بها مكتب المدعي العام بتوجيه كل أنشطة التحليل والتحقيق داخل شعبة التحقيقات، والإشراف على الدراسة التمهيدية عملا بالفقرة 02 من المادة 15، والتقييم وفقا للفقرة 01 من المادة 53 على التوالي لكل المواد الواردة[1].

وينتخب نواب المدعي العام كذلك عن طريق الإقتراع السري، ومثل المدعي العام يتولى نوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات [2]، وأنتخبت جمعية الدول الأطراف نائبين للمدعي العام،وهما السيد سيرج برامرتز(التحقيق) والسيدة فاتوبن سودا (المقاضاة) من قائمة مرشحين يقدمها المدعي العام عقب نشر دعوة تقديم الطلبات أو الترشيحات لهذا المنصب[3].
وينبغي على المدعي العام ونوابه الإضطلاع بوظائفهم على أساس التفرغ، بحيث لا يزاولون أي نشاط يتعارض مع مهامهم في الإدعاء أو أي عمل ذا طابع مهني[4].

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 71.
[2] د.علي سعد الطاهر مختار، مرجع سابق، ص 191.
[3] أنظر: International criminal court www.icc-cpi.int.
[4] فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 93.

ويفتـــرض أن يمارس المدعي العام ونوابـــه عملهم بحيادية تامة، ويسمح النظام لهم بالتنحي عن قضية ما، كما يسمح لهيئة الرئاسة أن تعزل أي منهم عن النظر في أي قضية في حال كان حيادهم فيها موضع شك[1].

مهـــامـــه

إنشاء ما يصل إلى 03 فرق للتحقيقات المحضة وللدراسة التمهيدية التقييم عملا بالفقرة 02 من المادة 15 والفقرة 01 من المادة 53، وإيجاد قدرة الرصد الوقائعي المحض، والتحليل وفــق متطلبات المادة 15 مــع الإنشاء السليم للهياكل المدمجة للإعداد للأنشطة الإضافية المتصلة بالتحقيقات والدراسة التمهيدية.

وفي رأينا ينتج عن إنتخاب نواب المدعي العام إدارة فعالة للشعبة، وتسلسل قصير للسلطة مع تجنب إزدواجية الجهود، والتوسع الفعال في الأنشطة بإدماج موظفي المساعدة المؤقتة العامة، وخلق نوعية لعمل المحققين والمحللين في الشعبة وبالأخص في فرق التحقيق، والتعاون بين أعضاء الشعبة وأعضاء المكتب المباشر للمكتب المباشر للمدعي العام وشعبة الإدعاء، وكفاءة تنفيذ قرارات المدعي العام داخل الشعبة بكل فعالية.

ثانيــا- قسم التحليل

يهدف هذا القسم إلــى تحليل كل المعلومات الواردة بغيــة إستخدام وإدارة موارد التحقيقــات، والعمل إلى حد بعيد على أساس المعلومات التي يجمعها آخرون مثل المؤسسات القضائية في الدول المعنية، أوالمنظمات الحكومية الدولية أوالمنظمات غير الحكومية، وبالتالي فإن تحليل الأدلة المحتملة المقدمة إليه من جهات فاعلة أخرى يتوقع أن تكون طريقة رئيسية للعمل في مكتب المدعي العام، وخاصة في مرحلة الدراسة التمهيدية وهذا حسب الفقرة 02 من المادة 15من النظام الأساسي، والتي يقع على المدعي العام أثناءها إلتزام قانوني بتحليل جدية المعلومات المتلقاة[2].

---

[1] د.سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 93.
[2] المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 77.

مهــامــه

هــو الإستمرار في تقديم المشورة الإستراتيجية لرئيس المدعين العامين ونائب المدعي العام (التحقيقات) في كل مراحل الدعوى، وهذا من أجل إتخاذ القرارات في مجال السياسات العامة وتخطيط التحقيقات.

وتعريف المصادر الهامة للأدلة المحتملة لكل حالة والتقييمات الحرجة، وتصميم خطط جمع الأدلة والدعم التحليلي لعدد يصل إلى ثلاث فرق تحقيقات، مع الدعم بالتحليلات للدراسة التمهيدية (التقييم بموجب الفقرة 02 من المادة 15 أو الفقرة 01 من المادة 53 والفقرة 06 من المادة 15).

دعم تحليلي لأغراض الرصد بموجب الفقرة 05 من المادة 18، وتحديد الفرص الفريدة للتحقيق بموجب الفقرة 06 من المادة 18، وتزكية الخطوات التحقيقية اللازمة لنائب المدعي العام ولرئيس المدعين العامين مع إقامة مركز إختصاص لإستخدام البرامج وإستقبال شبكة الإنترنيت وإنتاج الوسائل التصويرية البصرية المعنية.

هذا ويرى الباحث، أن قسم التحليل يلعب دور كبير في تحديد الكيانات المتعاونة في الدول ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والخبراء المحليون، وتحديد موارد المعلومات المحتملة في المنظمات الدولية، وإستغلال مجموعة المحفوظات وغير ذلك من المستندات الوثائقية، وإستغلال الأدلة المحتملة في الصور الفوتوغرافية وأشرطة الفيديــو، وإستخدام الخبراء الإستشاريين والشهود والمصادر الحساسة.

هذا بالإضافة إلى تحليل أساس الجرائم ذات الصلة، وأنماط إرتكابها وطرق عمل مرتكبيها، وتحليل هياكل القيادة والشبكات الإجرامية المشتركة في الجريمة وكيفية إدارتها من الداخل، ووضع فرائض وقائعية محددة لمسؤولية الأفراد المشتبه فيهم، مع التركيز على مستويات القيادة، ووضع أدوات للتحليل ومبادئ توجيهية جاهزة للإستعمال.

ثالثا– قسم التحقيقات

يهدف هذا القسم إلى أداء الجزء الرئيسي من كل أعمال تقصي الحقائق وتحليلها بالنسبة إلى الدراسة التمهيدية وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي، وتقييم المــادة عملا بالفقــرة 01

من المادة 53 من النظام الأساسي والقاعدة 104 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

بالإضافة إلى التحقيقات المجردة بما فيها تنفيذ التدابير التحقيقية وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

مهامـــه

إنشاء ثلاث فرق تحقيق للتحقيقات المجردة وللدراسات التمهيدية، وتنفيذ كل التدابير التحقيقية، مع إنشاء وحدة خبراء داخل القسم لتوفير الحد الأدنى من القدرة على التنسيق الفعال لعمليات الطب الشرعي، والعمليات المالية المتصلة بالشرطة، عـــن طريق إستخدام موظفي المساعدة المؤقتة العامة، إذا إقتضى الأمر ذلك.

على ضوء ما تقدم تضم دراسات تمهيدية تقييمات وتحقيقات مجدية التكاليف ومركزة، وجمع مستقل ونزيه للأدلة ، ودعم فعال لشعبة الإدعاء وقسم المشورة القانونية والسياسات في إعداد العروض القانونية مع التنسيق الفعال من حيث التكلفة والجمع بين أنشطة التحقيق[2].

هذا ويرى الباحث، أن الضامن الحقيقي لحسن سير عمل المحكمة الدولية يبقى مرهونا بالإعتماد على التعاون الدولي، خاصة تلك الدول التي تعرف إنتهاكات خطيرة ومتكررة لحقوق الإنسان.

ومن الضروري أيضا أن يعطي المجتمع الدولي مصداقية حقيقية في وضع حـــد لجرائم القانون الدولي، وهو ما سيسمح في المستقبل بتجنب الأهوال والفضائع التي تلحق هذه الجرائم بالعديد من الأشخاص.

الفـــرع الثالث

شعبـــة الإدعـــاء

لشعبة الإدعاء دور هام تؤديه حتى في هذه المرحلة المبكرة من مراحل عمل مكتب المدعي العام. وفي العادة يشرف على فرق الدراسة التمهيدية وكذلك على فرق التحقيق مدع عام متقدم في قسم الإدعاء، وهـــو المسؤول فـــي نهاية الأمر عن عـــرض الدعاوى التي يتم

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 82.

[2] المرجع نفسه، ص 83.

التحقيق فيها على المحكمة، وعليه فإنه يتحمل المسؤولية المباشرة عن إثبات قضية الإدعاء، وهكذا فإن المدعي العام المتقدم يدير كامل عملية التحقيق ويوجه إيعازات إلى مراقب القضايا التي يقود فريق التحقيق بشأن مسائل الواقع والقانون.

ويجب أن يزود قسم الإدعاء كل فريق تحقيق بموظف من الفئة الفنية يكون أمينا للقضية، أوموظف لدعم القضية، يحتفظ بجميع الملفات والوثائق المتصلة بالقضية من أول بدايات التحقيق حتى إنتهاء إجراءات المحاكمة، وهذا الدعم للقضية يكمل أنشطة وحدة المعلومات والأدلة في إدارة المعلومات والأدلة المحتملة داخل مكتب المدعي العام، وتتضمن هذه الشعبة كل من قسم الإدعاء، وقسم الإستئناف.

أولا- قسم الإدعاء

يهدف هذا القسم إلى الإشراف على الأنشطة التحقيقية لتحضير القضايا، ورفع الدعاوى أمام الدائرة التمهيدية والدائرة الإبتدائية، وتوفير الدعم القانوني لفرق الدراسة التمهيدية، والتقييم والتحقيق وتوجيه الأنشطة التحقيقية والتحضيرية للقضايا والإشراف عليها[1].

بالإضافة الى المرافعة في المسائل المتصلة بالقضايا أمام الدائرة التمهيدية والدائرة الإبتدائية، وصياغة لوائح الإتهام (المادة 63، الفقرة 3 "أ") والدفوع القانونية خاصة في مسائل الإثبات والإجراءات بالتعاون مع قسم الإستئناف وقسم المشورة القانونية والسياسات.

ومن مهام هذا القسم المشاركة في صياغة الدفوع ذات الصلة لمكتب المدعي العام في المحكمة وضمان المساهمة الصحيحة من الإدعاء في إعداد خطط التحقيق، والمثول أمام دوائر المحكمة للمرافعة بالتعاون مع قسم المشورة القانونية والسياسات وقسم الإستئناف.

ومن النتائج المتوقعة نذكر مايلي:

خطط محددة بوضوح للتحقيقات ودراسات تمهيدية فعالة من حيث التكاليف والوقت، وإستعراض لإستراتيجيات التحقيق والمقاضاة، ومراقبة جودة كل الأنشطة والقدرة على الإستيعاب الفعال لموظفي المساعدة المؤقتة العامة حسب الإقتضاء[2].

(1) المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 89.
(2) االمرجع نفسه، ص 91.

– تقييم أساس الطعون المؤقتة والنهائية المحتملة منها والفعلية ضد قرارات الدائرة التمهيدية أو الإبتدائية، وإعداد الدفوع القانونية المتعلقة بدعاوى الإستئناف التي سيجرى تقديمها إلى دائرة الإستئناف.

– ممارسة المسؤولية الأساسية عن تقديم هذه الطعون إلى المحكمة إما كمستأنف أو كمستأنف ضده، حسب ما يكون الحال، وبتعاون وثيق مع قسم الإدعاء وقسم المشورة القانونية والسياسات.

1– مهـــام القســـم

إعداد الطعون المؤقتة والنهائية والمرافعة فيها.

2– النتائـــج المتوقعـــة

– البت بصورة مستقلة فـــي أساس الطعون المحتملة ضد القرارات الصادرة مـــن الدائرة التمهيدية أو الدائرة الإبتدائية الأولية، ودراسة أساس الطعون المرفوعة من أطراف أخرى ويكون فيها الإدعاء مستأنفا ضده[1].

– كفالة القيام بإجراءات الاستئناف بسرعة وكفاءة ودرجة عالية من الجودة ومساعدة دائرة الإستئناف بتقديم أفضل الحجج والمواد المتاحة في التوصل إلى قراراتها.

المبحـــث الثاني

سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق

تعد المتابعة القضائية أهم مرحلة فـــي الدعوى العمومية، والتـــي تهدف إلى تقرير مسؤولية مرتكبي الجريمة، التي تكون عن طريق إتباع مجموعة من المراحل والتي تبدأ بالتحقيق وصولا إلى المحاكمة في حد ذاتها.

وفي ضوء ما سبق سنتطرق إلى كيفية إنعقاد الإختصاص للمحكمة في المطلب الأول، ثم نتطـــرق إلى إجراءات التحقيق أمـــام المدعي العام والدائرة التمهيدية في المطلب الثانـــي

---

(1) المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 92.

وإلى حقوق المتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

آليـــة تحريك الدعـــوى الجزائيـــة

فيما يتعلق بآلية رفع الدعوى وتحريكها، أعربت بعض الوفود في مناقشات النظام الأساسي عن رأي مفاده أن أي دولة طرف في النظام الأساسي، ينبغي أن يكون لها حق التقدم بشكوى إلى المدعي العام، حينما يتصل الأمر بإرتكاب إحدى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في حين ذهبت بعض الوفود إلى أن جريمة إبادة الجنس البشري بوصفها جريمة بموجب القانون الدولي من الخطورة بمحل لا ينبغي معها أن يكون تقديم الشكوى فيها محصورا بالدول الأطراف في الإتفاقية فقط بل لابد من منح هذا الحق لكل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي. بيد أنه كان من رأي بعض الوفود أن تقديم الشكوى لابد أن يقتصر على الدول المعنية التي لها مصلحة مباشرة في القضية، مثل الدولة التي وقع فيها الفعل أو دولة جنسية الضحية أو المشتبه فيه، والتي تتمكن من تقديم الوثائق ذات الصلة أو أي إثبات آخر.

وطرحت بعض الوفود رأي مقتضاه ضرورة الحصول على موافقة مجموعة من الدول[1]، يتناسب عددها مـــع عدد الدول التي قبلت إختصاص المحكمة قبل بدء المدعي العام فـــي التحقيق تجنبا لإهدار الجهود فـــي التحقيق في قضايا لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها بشأنها.

وإنتهى المؤتمرون إلى صياغة نص المادة 13 من النظام الأساسي التي سنتطرق لها لاحقا، ويتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحدى الوسيلتين:

الأولـــى: ويطلـــق عليها إحالة "الحالة"، حيث تدخل الدعوى أو الحالة بحسب التعبيـــر الوارد

---

(1) علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص213، 214.

في النظـــام الأساسي بناء على طلب يتقدم به مجلس الأمن أوإحدى الدول الأطـــراف أوغير الأطراف بناء على شروط وإجراءات محددة بشكل دقيق، (الفرع الاول).

أما الوسيلة **الثانية:** فقوامها هو تحرك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتدخله من تلقاء نفسه لإجراء التحقيق، وقد تكفل النظام الأساسي بتحديد ضوابط وإجراءات هذا التدخل (1) (الفرع الثاني).

الفـــرع الأول

إحالة "حالـــة" إلى المدعي العام

أشارت المادة (13) من النظام الأساسي إلى حق المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها في حالات ثلاث فجاءت بما يلي:

" للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (05) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابـــع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم أرتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15)[2].

وهكذا تسمح المادة (13) بالإحالة إلى المحكمة بالطرق الثلاث الآتية:

أولا- الإحالة من قبل الدولة الطرف

للدولة الطرف أن تحيل أية "حالة " يبدو فيها أن جريمة أوأكثـــر من الجرائم الداخلـــة

---

(1) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص 44.

(2) د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 121.

في إختصاص المحكمة قد أرتكبت إلى المدعي العام، وأن تطلب منه التحقيق في المسألة لمعرفة ما إذا يتوجب توجيه الإتهام لشخص معين، غير أنه إلى جانب النية النبيلة في ملاحقة الجرائم الأكثر خطورة، من المتوقع أن تدخل المخططات السياسية دافعا أساسيا للدول في تحريك الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة أن بعض الإتفاقيات الدولية تخول إحدى الدول الأطراف الإبلاغ عن إنتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في دولة طرف أخرى[1]، على أن تقدم للمدعي العام ما في متناول يدها من مستندات مؤيدة لإدعائها. ولا عبرة هنا ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أرض هذه الدولة الطرف أومن قبل رعاياها ما دامت الحالة قد إستوفت الشروط المذكورة في المادة 12 من النظام الأساسي.

كما أن المادة 12 مـــن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قـــد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث أو دولة تسجيل السفينة أوالطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد أرتكبت على أي منهما، أوالدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بإرتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي[2].

ثانيا- الإحالة من قبل مجلس الأمن

لقد إتفق أعضاء مجلس الأمن الدائمين على ضرورة منح المجلس حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية إنفردت بالرأي القائل بضرورة إنفراد مجلس الأمن بهذا الحق، الأمر الذي كان مثار إنتقاد وإعتراض شديدين من جانب معظم الوفود، خاصة وأنه مخالف للمنطق، حيث أن من شأنه أن يفرغ المحكمة من مضمونها

القانوني لتصبح أداة سياسية في يد مجلس الأمن، وعلى كل حال تم في النهاية التوصل لنص المادة 13 السابقة الذكر والتي تخول لمجلس الأمن إلى جانب الأطراف والمدعي العام سلطة

---

(1) فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 146.

(2) أنظر: ornella porchia, les relation entre la cour pénal international et l'organisation Des nations unies, la justice pénal international entre passé et avenir, guiffré editor, dalloz, 2003, p 117-118.

الإحالة إلى المحكمة بموجب قرار يستند إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1].

لمجلس الأمن عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المحكمة قضايا يبدو فيها أن جريمة أوأكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد أرتكبت وتضمن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى حد معين إمتثال الدول الأعضاء في المنظمة إلى طلبات المحكمة من دون أن يتعارض ذلك مع صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية مؤقتة، خاصة وأن الجرائم الواقعة قبل دخول معاهدة روما حيز النفاذ لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية[2]، حتى يكون قرار الإحالة الصادر من طرف مجلس الأمن صحيحا، لابد من توفر الشروط التالية:

1- أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي:

إن أول شرط يجب مراعاته هــو أن يتعلق قرار الإحالة الصادر مــن مجلس الأمن الدولي بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وبالرجوع إلى نص هذه المادة نجد أن الجرائم التي يقتصر عليها إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي:

- جريمة إبادة الجنس البشري.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان متى تمّ تعريفها[3].

وبناء على ذلك تكون الإحالة غير صحيحة إذا كانت غير متعلقة بأي من الجرائم المنصوص عليها، ومثال ذلك لو تعلق الأمر بجريمة العدوان، ولحد الساعة لم يتم ظبط مفهوم الجريمة الأخيرة بالرغم من المحاولات العديدة، لا سيما قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر1974[4].

---

[1] د.سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق ص 122-123.

[2] فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 177.

[3] ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرين، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2005، ص20-21.

[4] أنظر: Giorgio gaja, the long journy towards repressing aggrision, the rome statute of the internationale criminal court, a commentary, v1, oxford university press, first published, 2002, p 345.

2- أن تكون الإحالة من طرف مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن أهم الفروع الستة لهيئة الأمم المتحدة، والمتمثلة في الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة وفقا للمادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

وهو يعتبر مجلس الأمن وحده المسؤول عــن المحافظة على السلم والأمن الدوليين [1]، ويختص بجميع أنشطة الأمم المتحدة السياسة دون الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية، ولهذا النشاط الأساسي مظهران أساسيان، العمل علــى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وإتخاذ التدابير اللازمة لصيانة السلم.

وقد خص نظام روما الأساسي مجلس الأمن دون فروع هيئة الأمم المتحدة الأخرى وأناط به سلطات وإختصاصات هامة منها وأهمها سلطة الإحالة، مما يعني ذلك أن هذا الحق يعتبر حقا إنفراديا لمجلس الأمن الدولي فقط.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد في نظام روما الأساسي ذكر لوسيلة إستصدار قرار الإحالة للمدعي العام، مما يفيد وجوب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لإجراءات التصويت، حيث يستفاد من المادة 3/128 أن تصدر القرارات الإجرائية بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن الخمس عشر يكون من بينها أصوات الأعضاء

الدائمين متفقة، ثم يقوم رئيس المجلس بإتخاذ إجراءات الإحالة وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار لإخطار المدعي العام للمحكمة يتولى بدء إجراءات التحقيق الإبتدائـــي[2].

3- أن تكون الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

حتى تكون الإحالة صحيحة ينبغي على مجلس الأمن أن يكون مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل الذي يتبع بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

ويلاحظ أن مواد الفصل السابع هي المواد من 39 إلى 51 والتي جـــاءت تحت عنـــوان

---

[1] د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 94.

[2] د. محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 95.

"فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"، لذلك إذا كان قرار الإحالة صادرا بمقتضى الفصل السادس وليس الفصل السابع فإنه عندئذ يكون القرار غير صحيح[1].

4- أن ترتكب جريمة أو أكثر من الجرائم:

يقصد بهذه الفقرة أن يتعلق قرار الإحالة بحالة قد وقعت بالفعل، تبعا لذلك إذا كان قرار الإحالة يتعلق بحالة مستقبلية لم تقع بعد، فإنه لا يكون صحيحا.

ويقول الدكتور محمد حنفي محمود أن لفظ "يبدو" المستخدم في النص في سياق التشريعات الجنائية الوطنية بمعنى الشبهات والقرائن التي تدل على وقوع الجريمة أيا كان نوع هذه الشبهات وأيا كانت دلالتها في الإثبات الجنائي، من حيث صحة وقوع الجريمة فعلا ونسبتها إلى فاعلها، حيث أن هذا التأكيد ليس من إختصاص مجلس الأمن ولا المدعي العام نفسه بل أنه عمل قضائي بحت لا تملكه إلاّ دوائر المحكمة الجنائية الدولية ذاتها، وهذا المعنى لم يكن غائبا على واضعي النظام الأساسي حيث إستعملوا عبارة "يبدو" في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 13 [2].

وعند إحالة " حالة " من مجلس الأمن إلى المحكمة وفقا للفصل السابع، فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة (12) فقرة 02 وهي إرتكاب الجريمة بمعرفة

أحد مواطني دولة طرف أوعلى إقليم تلك الدولة، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن، والجدير بالملاحظة أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة للحالة التي تمت إحالتها للمحكمة إما عن طريق الدولة الطرف (المادة 13 ف أ) أو بمعرفة المدعي العام من تلقاء نفسه (المادة 15) لمدة إثني عشر شهرا (المادة 16) وهذا التأجيل يحدث وفقا لقرار من مجلس الأمن تنفيذا لما هو منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة رداً على تهديد الأمن والسلام بالإضافة لذلك يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيق

---

(1) أحمد سي علي، النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفرلكلاند في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة ل نيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2005 ،ص114.

(2) د. محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 98.

في إرتكاب الجرائم التي يحددها النظام الأساسي[1]، بعد الحصول على موافقة «دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحكمة» كما في المادتين [13(ج) و15] (أنظر الفقرات 52 و54 التاليـــة).

وعلى كل إن الإحالة من مجلس الأمن، تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف، إذ أنها لا تعني إلتزام المدعي العام بمباشرة إجراءات المحاكمة، إذ سيكون عليه قبل ذلك التأكد من كفاية الأدلة وكونها تشكل أساسا معقولا للمحاكمة [2]، وفي الفرع الموالي نتطرق لتحريك الدعوى بقرار من المدعي العام.

الفـــرع الثانـــي

تحريك الدعوى بقرار من المدعي العام

وفقا للمادة (15) قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف [مادة 13(م)،14] أو مجلس الأمن [مادة 13(ب)] أو دولة غير طرف [مادة 12 (3)] ومع ذلك فإنه قبل البدء في إجراءات التحقيق يقوم المدعي العام بتقديم طلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية [المادة 15(2)] والحصول على موافقتها [المادة 15(4)] بأغلبية الأصوات التي تقل عن (12 من واقع 03 أصوات).

عند جمع المستندات المدعمة أو عند ملاءمة إجابة تقديم هذا الطلب يقوم المدعي العام بجمع المعلومات عن طريق مصادر موثوقة مثل الدول، الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، أو الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ويقوم المدعي العام أيضا بتلقي شهادة شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أية جهة أخرى [مادة 15 (1)] ويجوز أيضا للمجني عليهم المرافعة أمام دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحكمة[3].

وقد إستقر الأمر ومن باب الدعم لفاعلية نظام المحكمة على الإبقاء على هذه السلطـــة

---

[1] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص45.
[1] د.سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 124.
[2] د.محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 49.

مع بعض القيود على ممارستها وتتمثل هذه القيود فيما يلي[1]:

1- إذا خلص المدعي العام إلى أن هناك من الأسباب ما يدعوه إلى البدء في التحقيق وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالبا الإذن بالتحقيق ولهذه الدائرة أن تمنحه الإذن أو ترفضه وللمدعي العام في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة. وحسن فعل واضعوا النظام الأساسي بإبرام هذا العقد على صلاحية المدعي العام ضمانا لعدم إساءة الأخير إستعمال صلاحياته هذه، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن هذه الرقابة تضل رقابة داخلية لا تخضع للإعتبارات السياسية ولا تشكل بالتالي عقبة أمام قيام المدعي العام بالتحقيق ومن ثمة أمام إنعقاد المحكمة.

2- في حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام فإن قرار الإتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعمل في هذه الحالة بمثابة غرفة للإتهام.

المطلـــب الثانـــي

إجراءات التحقيق

أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 05 من نظامها الموقع في روما عام 1998، الذي دخل حيز النفاذ 2002/07/01، ويهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجرائم الدولية محل إختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملائمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه.

وللمدعي العام كونه هو المختص بإجراء هذا التحقيق إتخاذ كل الوسائل المختلفة من جمع وتلقي الوثائق والمستندات وسماع الشهود والإستعانة بالخبراء للكشف عن التحقيق [2]، ثم يقوم بعرض ما توصل إليه على دائرة ما قبل المحكمة التي لها الحق في أن تقــرر ما توصل

---

[1] د.علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 215.
[2] د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 241.

إليه المدعي العام، أو أنه تعدله بما تراه صحيحا ومتسقا مع النظام الأساسي لهذه المحكمة، فإذا ما إتفقا الإثنان علـــى إحالة الموضوع إلى الدائرة الإبتدائية للمحكمة الجنائية الدولية إنتقلنا من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول فـــي الفرع الأول إجراءات التحقيق أمام المدعي العام، ونتناول في الفرع الثاني إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية.

الفرع الأول

إجراءات التحقيق أمام المدعي العام

يبدأ المدعي العام إجراءات التحقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة له ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب أحكام النظام الأساسي.

ويجري التحقيق بتحليل مدى جدية ما لديه من معلومات، وللمدعي العام أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أوالمنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غيرالحكومية أو مـــن مصادر موثوقـــة أخرى يراها مناسبة [1]، كما يجوز له

الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة، وتسجل الشهادة على محضر رسمي أو بالصوت أو بالفيديو وفق الضوابط التي تضعها الإجراءات وقواعد الإثبات.

وقبل أن يصدر قراره بالبدء في التحقيق من عدمه ينظر إلى ما يلي:

1) إذا كانت هذه المعلومات المتاحة إليه توفر أساسا معقولا للإعتقاد بأن جريمة تدخل في إختصاص هذه المحكمة قد حدثت أو تحدث أم لا.

2) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة حسب نص المادة 17 من نظام هذه المحكمة الأساسي.

3) ما إذا كان يرى – حسب تقديره– أن هذا التحقيق لن يخدم الدالة مع الأخذ بعين الإعتبار لخطورة هذه الجريمة ومصالح المبحث عليهم وأن تكون هناك أسباب قوية تبرر ذلك.

---

(1) د.ابراهيم محمد العناني، مرجع السابق، ص 210.

سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه

لقد إعترضت بعض الدول في مؤتمر روما، وبشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية على منح المدعي العام هذه السلطة، خشية إساءة إستعمالها، ونظرا لإمكانية خضوع المدعي العام لضغوط سياسية، إضافة لأنه سيكون مثقلا بمهام جسام، ولن يكون قادرا على القيام بهذه المهمة بالشكل الأمثل[1].

وخلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما وبالتحديد أثناء إجتماع اللجنة التحضيرية الرابعة من 04 إلى 15 أوت 1997، كان هناك دعما متزايد من الدول لمنح المدعي العام سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه على أساس معلومات من أي مصدر وهذا ما جاء في المادة 21 و25 مكرر من تقريرها[2].

وفي الإجتماع السادس للجنة التحضيرية المنعقد من 16 مارس إلى 03 أفريل 1998، جاء المقترح الأرجنتيني الألماني والذي بموجبه يمكن للدائرة التمهيدية السماح للمدعي العام بالبدء في التحقيق على أساس معلومات مثلا مقدمة من الضحايا أو مصادر أخرى موثوقة وأدمج هذا المقترح في المادة 13 من المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية

المطروح للمناقشة أثناء المؤتمر الدبلوماسي. وتكمن أهمية هذا المقترح في كونه نال دعم عدد من الدول، لأنه يعد حل توفيقي بين من يريدون منح المدعي العام سلطة بدء التحقيق دون إذن قضائي مسبق، وبين من يريدون تحديد سلطة المدعي العام في التحقيق إلاّ في حالة إحالة من مجلس الأمن أو من دولة.

وعبرت أكثر من 60 دولة عن مساندتها لنص المادة 13 أثناء المؤتمر الدبلوماسي بالإضافة للمادة 12 من المشروع النهائي للنظام الأساسي والتي تعترف بسلطة المدعي العام في البدء في التحقيق من تلقاء نفسه على أساس معلومات من أي مصدر.

ونتج عن دمج المادتين السابقتين النص الحالي للمادة 15 لنظام روما، والتي تمنح المدعي العام الحــق بحكم منصبه، أنه يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أســاس معلومات

---

(1) د.سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 124.
(2) سفيان حمروش، مرجع اسابق، ص 121.

متعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة[1]، ولم يكتفي النظام الأساسي بذلك بل ذهب إلى أوسع من ذلك إذ أعطاه في الفقرة الثانية من المادة 15 سلطات وإختصاصات واسعة في مخاطبة الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية للحصول على المعلومات والإيضاحات التي يطلبها[2].

كما يجوز له تلقي شهادات تحريرية وشفوية في مقر المحكمة، وسيحدد المدعي العام إستنادا إلى هذه المعلومات جدوى مباشرة التحقيق من عدمه، فإذا ما توصل إلى جدية المعلومات فعليه طلب إذن بمباشرة التحقيق من الدائرة التمهيدية التي لها السماح له بذلك أو رفضه[3]، ولا يحول هذا الرفض دون تقديم المدعي العام لطلب جديد بمباشرة التحقيق إستنادا إلى معلومات جديدة.

وإذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار إختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن للمدعي العام بالبدء في إجراء التحقيق، وإذا أحيلت الحالة على المحكمة من

قبل دولة طرف أو باشر المدعي العام التحقيق فيها من تلقاء نفسه، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول الغير أطراف التي يفترض أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وإذا أبلغت إحدى هذه الدول المحكمة بأنها تجري أوأجرت تحقيق على الجرائم موضع النظر، وذلك في الشهر التالي لتلقيها الإشعار، فإنه يجب على المدعي العام، بناء على طلب هذه الدولة التنازل لها عن التحقيق، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية غير ذلك، ويمكن للمدعي العام إعادة النظر في التنازل عن التحقيق بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل من أن الدولة أصبحت غير راغبة أو غير قادرة على الإضطلاع بالتحقيق.

ويمكن للمدعي العام إستثنائيا وفي أي وقت يتنازل فيه عن إجراء التحقيق أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول

---

(1) سفيان حمروش، مرجع سابق، ص 121.
(2) د.محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 100.
(3) د.سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 125.

على أدلة هامة أو كان هناك إحتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

إن منح المدعي العام سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه سيزيد من فعالية المحكمة، بإعتباره هيئة مستقلة ومحايدة للمحكمة، لا تهمه الإعتبارات الأخرى الموجودة في العلاقات بين الدول[1].

حيث لو إعتمد النظام الأساسي على الإحالات من قبل الدول ومجلس الأمن فقط، لنتج عن ذلك عدد قليل جدا من الحالات المحالة على المحكمة من قبل الدول الأطراف، وبعد أن يتصل المدعي العام بالدعوى بالطرق السابق ذكرها يشرع في إتخاذ إجراءات التحقيق التالية:

أولا- إجراء التحقيق الأولي

لكي يبدأ المدعي العام القيام بإجراءات الإستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي يجب أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت، ويتصل المدعي العام بأحد الطرق الثلاث السالفة الذكر(المادة 13).

فإذا إنتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية وإستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلب للإذن بإجراء تحقيق إبتدائي، وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه، ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة سمـــع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

فإذا تبيـــن للدائرة التمهيدية – بعد دراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة – وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق إبتدائي، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في إختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيها بعد بشأن إختصاص وقبول الدعوى[2].

بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جديـــة طلب المدعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيـــق الابتدائي. ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقـــدم المدعي العام بطلب جديد يستنـــد

---

[1] سفيان حمروش، مرجع سابق، ص 383.
[2] د.علي عبدالقادر القهواجي، مرجع سابق، ص 337.

إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

أما إذا إستنتج المدعي العام، بعد التحقيق الأولي، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، ولكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى، أي معلومات جديدة، تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة، ليتخذ بعد ذلك ما يراه مناسبا.

ويستخلص مما سبق أن المدعي العام وإن كان يختص أساسا بالإدعاء أوالإتهام والملاحقة ويقوم بالتحقيقات الأولية أوالتمهيدية لهذا الغرض، إلاّ أنه يختص أيضا – وبالإضافة إلى الإختصاص السابق – بالتحقيق الإبتدائي بقيود معينة تتمثل في أنه لا يجوز له تلقائيا أن يقوم بهذا التحقيق الأخير، بل عليه أن يستأذن أو يأخذ موافقة الدائرة التمهيدية،

بالإضافة إلى أن تلك الدائرة هي التي تختص بإصدار أمرالحضور أوالقبض أوالحبس الإحتياطي وليس المدعي العام كما سنرى فيما بعد.

فإذا كان المدعي العام قد قام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق فإنه يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وفي غضون شهر واحد من تلقي ذلك الاشعار[1]، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم. وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام (المادة 18) وللمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستعمل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك. ويجوز للدولة المعنية أو المدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، ويجوز النظر في الإستئناف بصفة مستعجلة.

---

(1) أنظر: Serena quattrocolo, le role du procureur à la cour pénal international, quelques brèves reflexions, la justice pénal internationale entre passé avenir, guiffré editor, dalloz, 2003, p 363.

ثانيا- إجراءات التحقيق الابتدائي

يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي[1]، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة.

ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف بالتعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة (المواد 86 وما بعدها)، أو على النحو الذي

تأذن به الدائرة التمهيدية (المادة 3/57د) وللمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها، وطلب سماع الشهود والمجني عليهم وإستجواب المتهمين، وأن يتخذ أو يطلب إتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

ويبدو من الإجراءات التي يتخذها المدعي العام أنها من إجراءات التحقيق الإبتدائي التي يتولاها في القانون الداخلي قاضي التحقيق في بعض الدول، والنيابة العامة في البعض الآخر، ولكن إختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية، أي أن قرار تلك الدائرة بالموافقة هو الذي يفتتح به التحقيق ويكون بمثابة الإدعاء أو الإتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية[2].

كما أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الإبتدائي بل أن تلك الإجراءات موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية، إذ تختص تلك الأخيرة بأهم إجراءات التحقيق الإبتدائي وهي تلك التي تتعلق بالحريات الفردية مثل أمر الحضور والقبض والحبس الإحتياطي.

---

[1] د.علي عبدالقادر القهواجي، مرجع سابق، ص 338، 339.

[2] المرجع نفسه، ص 340، 341.

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية

تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وسلطاتها المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، بالطريقة والكيفية التي حددها النظام.

وقبل بيان وظائف وسلطات الدائرة في مجال التحقيق والإعداد للمحاكمة نشير إلى كيفية أداء الدائرة وإصدارها للقرارات، كما أوضحت ذلك (المادة 57) – تصدر أوامر وقرارات الدائرة بموافقة أغلبية الأعضاء إذا تعلقت بالأمور الآتية:

في بندها الثاني على النحو التالي:

– الإذن للمدعي العام بإجراء تحقيق، بناء على طلبه، في حال إستنتاج المدعي العام وجود أساس معقول للبدء في إجراء التحقيق (المادة 15).

– الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق بناء على طلبه، رغم طلب الدولة التي لها ولاية على الجريمة موضع النظر، تنازل المدعي العام عن التحقيق لقيامها لإجراء التحقيق في الجريمة (المادة 18).

– الفصل في الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في إختصاص المحكمة قبل إعتماد التهم (المادة 19).

– الإذن للمدّعي العام بإجراء تحقيق في اقليم دولة طرف رغم عدم ضمان تعاون تلك الدولة مع المحكمة وفق أحكام النظام (المادة 2/54).

– إصدار قرار حول ما إذا كانت توجد أدلة كافية للإعتقاد بارتكاب الشخص للجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه[1]، ولها على أساس ذلك أن تعتمد التهم وأن تحيل بالتالي الشخص إلى المحاكمة أو أن ترفض إعتماد التهم أو أن تؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام تقديم مزيدا من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات أو تعديل تهمة ما.

[1] د.ابراهيم محمد العناني، مرجع السابق، ص 216–217.

وفي الحالات التي يجد فيها المدعي العام فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد للتحقيق، لأخذ أقوال شاهد، أوجمع الأدلة أو فحصها تسعى الدائرة التمهيدية إلى ضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها من أجل حماية حقوق الدفاع بشكل خاص، ولها في ذلك إتخاذ تدابير تشمل إصدار التوصيات أوالأوامر المتعلقة بالإجراءات الواجب إتباعها، منها الأمر بإعداد

سجل الإجراءات، أو تعيين خبير لتقديم المساعدة، أوالإذن بتعيين محام، أو تعيين محام لحسن تمثيل الدفاع.

وللدائرة فضلا عما سبق شرحه، أن تصدر أوامر حضور وأوامر إلقاء القبض [1] في أي وقت بعد البدء في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام متى إقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، وأن القبض عليه يعتبر ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلته إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو لمنعه من الإستمرار في إرتكاب الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها.

ويضل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، وفي نيسان/أفريل الماضي، قد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف ضد أحمد هارون وزير الدولة للشؤون الداخلية في السودان وقائد مليشيا الجنجويد بيشوا، الذين يجب أن يحاكمو بسبب إقترافهم لجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب[2].

ويجوز للمحكمة بناء على أمر القبض ، أن تطلب القبض على الشخص إحتياطيا، أو القبض عليه وتقديمه إستنادا إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

ويجـــوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، ويجوز له أيضا أن يطلب بدلا من إستصدار أمر القبض، أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بحضور الشخص ينطـــوي على شـــروط أو بدونه تقيد الحريـــة إذا نص القانـــون الوطنـــي

---

[1] فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 183.

[2] أنظر: Centre de novelle onu :
http:// www.un.org/ french/ new scentre.

على ذلك، وعلى الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور إتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني، ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة وفقا لقانونها، وتفصل السلطة المختصة في الدولة التي يحتجزلديها الشخص في طلب الإفراج، وتأخذ التوصيات التي تقدمها في الإعتبار قبل البت في طلب

الإفراج، فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضر أمامها طوعا أو بناء على أمر حضور، يجب على الدائرة أن تتأكد من إحترام حقوقه وبصفة خاصة حقه في التبليغ وحقه في طلب إفراج مؤقت[1].

هذا، ويجوز للدائرة التمهيدية في حال الإفراج المشروط أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المقيدة لحرية الشخص المفرج عنه تشمل ما يلي:

- عدم تجاوز الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة دون موافقة صريحة منها.
- عدم الذهاب إلى أماكن معينة والإمتناع عن مقابلة أشخص تحددهم الدائرة التمهيدية.
- عدم الإتصال بالضحايا والشهود إتصالا مباشرا أو غير مباشر.
- عدم مزاولة أنشطة مهنية معينة.
- وجوب الإقامة في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب الإستجابة لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة.
- وجوب إيداع تعهد، أو تقديم ضمان، أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة ملفها وآجالها وطرق دفعها.
- أن يقدم للمسجل جميع المستندات التي تثبت الهوية، ولا سيما جواز السفـــر.

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تعدل في أي وقت، بناء على طلب الشخص المعني، أو المدعي العام أو بمبادرة منها الشروط السابقة[2].

وتعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة بعد الإنتهاء من التحقيق لإعتماد التهم التي يرى المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد الجلسة بحضورالمدعي العام والشخص

---

[1] د.علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص 342.

[2] د.ابراهيم محمد العناني، مرجع السابق، ص 222- 223.

المنسوب إليه التهم هو ومحاميه، ويجوز لها أن تعقد تلك الجلسة في غياب المتهم إذا كان قد تنازل عن حقه في الحضور أو كان قد فر أو لا يمكن العثور عليه، وللدائرة أن تسمح بأن يمثله محام رغم غيابه إذا رأت في ذلك مصلحة العدالة.

وتقرر الدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة إما تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أوإجراء مزيد من التحقيقات أوتعديل التهمة، وإما أن ترفض إعتماد التهمة، وإما أن تعتمد التهمة متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية، ثم تحيل المتهم إلى الدائرة الإبتدائية لمحاكمته عن التهم التي إعتمدتها.

ويتضح مما سبق، أن تخوف بعض الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية من منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق أو المقاضاة من تلقاء نفسه دون إنتظار إحالة من دولة أو من مجلس الأمن، يمكن أن يشكل خطرا على سيادة الدول، مما أدى بالدولة إلى وضع قيود أو ضمانات تمنع المدعي من التعسف في إستعمال سلطته، فأي تحقيق يباشره المدعي العام من تلقاء نفسه يجب أن يتم بإذن من الدائرة التمهيدية[1].

ويمكن للدائرة التمهيدية كذلك مراجعة قرار المدعي العام بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة (وفق المادة 2/53)، بناء على طلب الدولة التي قامت بالإحالة أو طلب مجلس الأمن، وللدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار، ويعد هذا الإجراء ضمان ضد أي تعسف محتمل في سلطات المدعي العام يدعم مباشرة التحقيق.

كما يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة لذلك بمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان ذلك القرار يستند إلى "مصالح العدالة" وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلاّ إذا إعتمدتها الدائرة التمهيدية وشرعت هذه الضمانات لمراقبة سلطة المدعي العام في مباشرة المقاضاة، وهذا دون المساس بإستقلاليته[2].

ويمكن للدائرة التمهيدية كذلك أن تأذن للمدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف من دون أن يكـــون قد ضمن تعـــاون تلك الدولة بموجب الباب التاســـع، إذا

---

[1] د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 243.
[2] سفيان حمروش، مرجع سابق، ص 126.

الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بعد مراعاة أراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من

عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي.

المطلب الثالث

حقوق الأشخاص أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتمتع المجرمون بإرتكاب جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعدد من الحقوق والضمانات التي تكفل لهم الحق في درء الإتهام عن كاهلهم، وإعادتهم إلى الأصل العام في الإنسان بالنسبة للجرائم وهو حالة البراءة [1]، وذلك من خلال عدة قواعد موضوعية وإجرائية تهدف جميعها إلى التحقق من نسبة هذه الجرائم إلى المشتبه فيم أم لا، وهذا ما يدفعنا إلى التعرض لحقوق هؤلاء المتهمين أثناء التحقيق.

يتمتع الأشخاص محل التحقيق في جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالعديد من الحقوق التي تمثل ركائز ممارستهم لحق الدفاع منها ما يلي:

إن حقوق المتهم في الدفاع واردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبالأخص المادة 14 فقرة 3 [2]، فحق المتهم في الإستعانة بمحامي من إختياره أو يعاين بقوة القانون وبدون أجر وله الحق في أن يوفر له مترجم ومن حقه التعرف في الوقت والتسهيلات الضرورية لإعداد دفاعه وإلاّ يجبر على الإشهاد ضد نفسه وهذا ما أكدته المادة 17 الفقرة 3 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا [3].

– يجب إحترام حقوق المتهم أثناء التحقيق فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب، حيث لا يجوز بموجب هذا النظـــام الأساسي إكراه هذا الشخـــص ماديا أو معنويا

---

[1] د.منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 205.

[2] راجع المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[3] راجع المادة 17 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

على الإعتراف على نفسه بأنه مذنب أو إرتكب الجريمة أو الجرائم الدولية محل التحقيق معه، وبمفهوم المخالفة لا يقيد بهذا الدليل ضده لعدم شرعية طريقة الحصول عليه تطبيقا لقاعدة "ما بني على باطل فهو باطل" ولكن إذا إعترف هذا الشخص بمحض إرادته دون إكراه أو إجبار على نفسه بأنه مذنب، فيعد هذا الإعتراف صحيحا ومنتجا لكافة آثاره القانونية في القضية محل التحقيق أو في القضايا الأخرى المرتبطة بها.

– لا يجوز إخضاع هذا الشخص أثناء التحقيق معه في قضية تختص هذه المحكمة بنظرها لأي شكل من أشكال العنف أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو العقوبة القاسية أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة[1].

وهذا الحق مصدره قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أخذت بها كافة تشريعات وقوانين الدول المتمدنة.

– حق الإستعانة بمترجم شفوي كفء في حالة إستجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتحدث بها، وأن من حقه الإستعانة بمحام، ما لم يتنازل طواعية وصراحة عن حقه في الإستعانة بمحام [2].

– عدم حبس هذا الشخص إحتياطا، أوحجزه تعسفيا أوحرمانه من حريته إلاّ للأسباب وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي للمحكمة.

– إبلاغ الشخص قبل الشروع في إستجوابه بالأسباب الموجودة التي تدعو إلى التحقيق معه، بأنه قد إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة وإبلاغه كذلك بحقه في إلتزام الصمت دون أن يعد هذا الصمت دليلا ضده أو لـــه وإبلاغه أيضا بحقه في الإستعانة بمساعدة قانونية توفر له مجانا إذا كان هذا الشخص معسرا أو لم تكن لديـــه المقدرة المالية الكافيـــة لتحملها.

---

[1] أنظر: leslie godelaine, la cour pénal international, droit pénal humanitaire, serie 2, volume helbing et lichtenhahn, geneve-bal –munich-bruxelles, 2006, p 67.

[2] د.علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص 340.

الفصل الثاني
علاقة المدعي العام بالأجهزة الداخلية
للمحكمة وسلطاته الخارجية

مقدمـــة

تعد المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية مستقلة بوصفها هيئة إتحاد دائم بين الدول الأعضاء ذات هيكل تنظيمي وصلاحيات قانونية تمارسها على المستوى الدولي بهدف تحقيق العدالة، وإذا كان تصنيف المنظمات الدولية يجري وفقا لأهدافها، لذا تعد المحكمة الجنائية الدولية منظمة سلام دولي على أساس إرتباط السلام بالعدالة.

وتتكون المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة عددها النظام الأساسي تتمثل في هيئة الرئاسة، شعبة تمهيدية وشعبة إبتدائية وشعبة إستئناف، مكتب المدعي العام، قلـــم المحكمة.

وحسب للمادة 39 من النظام الأساسي، فإن الوظائف القضائية للمحكمة الجنائية الدولية مطبقة من ثلاث غرف وهي:

- دائرة تمهيدية
- دائرة ابتدائية
- دائرة استئنافية[1].

وضمانا لعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها يسعى المدعي العـــام جاهدا إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم وهيئات الدفاع العامة وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية.

كما أن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الفارين إلى الخارج وتقديمهم للمحاكمة لا يتحقق بدون المساعدة التي تقدمها الدول الأخرى، والتي تأخذ شكل القبض على المتهم وتسليمه وتحقيق الأدلة.

وفي ضوء ما تقدم سنتطرق في المبحث الأول لعلاقة المدعي العام بالأجهزة الداخلية للمحكمة ، ونتعرض في المبحث الثاني لسلطات المدعي العام خارج المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] أنظر: leslie godelaine, la cour pénal international, op.cit, p 63.

الخاتمـــــــــة

وفي ختام بحثنا هذا المخصص لدراسة المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية نستنتج أن للإدعاء العام أهمية بالغة بالنسبة لمستقبل البشريـــة، خاصة على المستوى الدولي في القرن العشرين بعد إعتماد ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، بحيث يعتبر المدعي العام هو المسؤول عن تلقي الإحالات والمعلومات الموثقة عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، فيقـــوم بدراستها والتحقيق فيها والمقاضاة عليها أمام المحكمة.

ونستنتج أن الهدف الوحيد من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها هو التصدي لحالات الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إذا لم يتم محاكمة هؤلاء من قبل الهيئات القضائية الوطنية التي لها إختصاص في محاكمتهم، وذلك إما لعدم رغبة هذه الدول في تقديم المسؤوليـــن عن ارتكاب الجرائم للمحاكمة، أو نظرا لعدم قدرة الهيئات القضائية لتلك الدول على الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة ولأجل هذا فإن للمحكمة مدعي عام مستقل، يمكنه القيام بالتحقيق والمقاضاة من تلقاء نفسه.

ويحد من سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، هو سلطة مجلس الأمن الذي يستطيع تحريك الدعوى الجزائية وله الحق في تأجيل النظر في الدعوى لمدة 12 شهرا ويمكن تجديد تلك المدة أكثر من مرة، وكذلك ضرورة حصول المدعي العام على موافقة الدائرة التمهيدية قبل تحريك الدعوى الجزائية.

وفي هذا المجال يمكن أن نوصي بمايلي:

– بالنسبة لمكافحة الجريمة يقتضي الأمر إعداد أجهزة إدعاء مستقلة على علم ودارية بطبيعة الجرائم الدولية، ووسائل مكافحتها وكيفية التعامل مع المجرمين الدوليين، ذلك أن كثير من أسباب منع الجريمة تتوقف على ندرة الجهات المختصـــة في صدها وقمعها.

– فضلا عن منح هذه الأجهزة اختصاصات موسعة ذات طابع دولي، وهذه الاختصاصات يجب أن تحدد بدقة في نصوص قانونية حتى لا تترك مجالات السلطات العامة في إساءة

إستعمالها، كما يجب أيضا العمل على تدويلها وإكسابها طابعا دوليا، بدلا من إقتصارها على بعض التشريعات، لأن المجرمون الدوليون يستفيدون من تباين التشريعات الوطنية، ولديها القدرة على الإفلات من العقاب، مما يقتضي مواجهتها بوسائل فعالة ترتكز على التعاون الدولي الذي يحرز تقدما ملحوظا في دعم العلاقات المتبادلة في مكافحة الجريمة الدولية.

– وبالإضافة إلى ذلك يتعين دعوة المنظمات المجتمع المدني للقيام بدور أكبر في مجال نشر الوعي بالقضاء الدولي، وبنظام المحكمة، وتجديد المطالبة بتشكيل محكمة جنائية دولية، خاصة لمكافحة مجرمي الحرب الإسرائيليين، بالإضافة إلى رفض ومقاومة محاولات الولايات المتحدة الأمريكية لإستثناء مواطنيها من ولاية المحكمة الجنائية الدولية.

– كما نوصي بوضع جهاز خاص بتنفيذ قرارات المحكمة وأحكامها، وهذا من أجل إلقاء القبض على المتهمين، ونقلهم بنفسها وحمل الشهود على المثول أمامها. لأن المحكمة تعتمد في تنفيذ هذه الأمور وغيرها على تعاون الدول.

– ونوصي أيضا بمنح الفرد حق التقاضي والإدعاء العام، فلم يعد الفرد يتمتع بالحقوق ويتحمل الإلتزامات الدولية فقط، بل وإلى جانب ذلك أصبح عرضة لتحمل المسؤولية الدولية الجنائية. وتضمن القانون الدولي المسؤولية الجنائية للفرد إبتداء من إتقافية فرساي 1919 وإتفاق لندن لسنة 1945، إلى غاية إتفاقية جنيف لسنة 1949، وإتفاقيـــة منع إبادة الجنس البشري لعام 1948 (المادة 04).

– ويعزز من هذا الرأي تأكيد القضاء الدولي للمسؤولية الجنائية للفرد إبتـــداءا من محكمتي نورمبرغ وطوكيو إلى غاية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا، ويباشر الفرد اختصاصات دولية تنظمها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من ذلك مثلا ما نصت عليه المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، التي خولت للفرد حقه في تقديم التماسات دولية أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، أما على المستوى العالمي فعملا بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والبرتوكول الملحق به، أصبح للفرد حق في تقديم البلاغات أمام لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة.

هذا ونشير إلى أن الفقيه «دي لابراديـــل» « DE LA PRADELLE» دافع عن فكرة تخويل الفرد أهلية اللجوء إلى المحاكم الدولية وذلك بقوله « إذا كان القضاء الدولي مخصصا لمقاضاة الأفراد، يجب بالمقابل أن يكـــون لهم الحق في الإدعاء العـــام أمام القضـــاء الدولي لأجل حماية مصالحهم». وهو المـــوقف نفســـه الذي تبناه الأستـــاذ «غارسيـــا أمـــادو» «GARCIA AMADOU»، الذي نادى بالسماح للأفراد بمقاضاة الدول مباشرة أمام محاكم دولية، حيث قال بضرورة الإعتراف للمواطن الأجنبي بالحق في التقدم مباشرة بمطالبة دولية.

ونعتقد أن كل أشخاص القانون الدولي ومن بينهم الفرد سواسية أمام القانون، وما دام الفرد هو المقصود بالمخاطبة والالتزام، فمن الضروري أن يمنح للفرد حق التقاضي أمام القضاء الدولي، لا سيما أمام القضاء الجنائي الدولي، وهذا يعد تطبيق للعدل والمساواة ولا يكفي أن ينص القانون الدولي الجنائي على حق الفرد في رفع شكوى إذا ما كان ضحية فعل إجرامي دولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، بل يجب أن يكون هذا القانون ملزما بالنسبة لكافة الدول، وقابل للتنفيذ، حتى يتمتع الفرد، أنه فعلا محل حماية دولية.

قائمـــــة المراجـــــع

أولا: بالعربيـــــة

المؤلفـــــــات

- أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، بدون ناشر، طبعة 1970.
- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
- أحمد غازي الهرموزي ومرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، عمان، الطبعة الأولى، 2002.
- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومـــة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004.
- حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2004.
- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.
- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، بدون تاريخ.
- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.
- حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى 2005.
- علي سعد الطاهر مختار، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة

المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 1987.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
- علي يوسف الشكري، القاون الدولي الجنائي في عالم متغير، إيتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.
- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
- محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2001.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2002.
- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلـــد الأول، دار الشـــروق، الطبعة الأولى، 2003.
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

الرسائـــل والمذكـــرات:

- أحمد سي علي، النزاع البريطاني الأرجنتيني الفولكلاند (المالوين)، في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- ادرنموش آمال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، البليدة، 2006.
- سفيان حمروش، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكر ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001.

المواثيق الدولية والمقالات:

- نظام روما الأساسي لسنة 1998.
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكة الجنائية لرواندا.
- المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.
- كوفي عنان، مصير مشترك وعزم جديد، الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير سنوي عن أعمال المنظمة لسنة 2000.
- رقية عواشرية، تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة قانونية.
- القرار رقم:827 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 32140. ES U.N.DOC A/RES/40.32 (1985)
- تصريح (برنارد مونا)، المدعي المساعد لمجلة Ubutabera، المستقلة عن محكمة رواندا، رقم 13، 1999/07/18.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I/Ouvrages

- Elosmmanckryk, encyclopedie of the united nation international agreements philadephia, london, 1985.

- Giorgio, gaja, the long journey towards repressing aggression, the rome statute of the international criminal court, a commentary ; volume 2, oxford universsity press, first published, 2002.

- Leslie godelaine, la coure pénale internationale, droit pénal international, droit pénal humanitaire, série 2, volume 4, helbing et lechtenhalm, genève-bâle-munich-bruxelles, 2006.
- Mohamed bennouna, la coure pénale internationale, droit international pénal de l'université paris-nantes, 2000.
- philippe kirsh, la cour pénal internationale, force a la souveraineté des états, crimes internationaux et juridictions internationales, presses universitaires de France, 2002.
- roth, robert and marc henzelin, the apeal procedure of the ICC, the rome statute of the international criminal court, a commentary, volume 2, oxford university press, first published, 2002.
- serena quattrocolo, le rôle du procureur à la coure penale internationale, quelques breves reflexions, la justice penale internaionale entre passé et avenir, guiffré editore, dalloz, 2003.
- Serge Sur, vers une cour pénal international, la convention de Rome entre les ONG et le Conseil du Sécurité, RGDIP, Paris.

II/Documents

- I.C.T.Y.BULLETION OP CIT. N° 4, 15.03.1996.
- United nations-unis, pressand public unit, introduction to ter, ICTR-november, 1999.
- Article sur le parquet parus dans UBUTABERA N° 09 par le P.G-lowisse arbour, 1999.
- Analyse historique des faits relatif à l'agression, nations- unis, new york, 2003.

- Rapport du comité préparatoire pour la création d'une cour internationale criminelle, volume II (compulation des propositions) cinquantième session supplement N°22 (a/51/22).
- Rapport des experts chargés des enquêtes sur les violations des droits de l'homme.
- Rapport des la commission des droits de l'homme des nations-unis 94/1157.
- Cour pénal internationale, un article de wikipedia, l'encyclopédie libre :
http://fr.wikipedia.org
- Centre de novelles ONU
- http://www.un.org/french/newscentre.
- International criminal court
- www.ICC-CPI.int
- International criminal court, déclaration du bureau de procureur relative ou evenement survenus au kenyia, 05/02/2008.
- www. ICC-CP.int/ OTP/OTP-events.html

الملحـــــق

مقتطفات من النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة 12: الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص

1–الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2– في حالة الفقرة أ أو ج من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت واحد ة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة ألطائرة إذا كانت الجريمة قد أرتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3– إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصها فيما بتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء وفقا للباب 9.

المادة 13: ممارسة الإختصاص

للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت.

ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت.

ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

المادة 14: إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

1- لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد أرتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بإرتكاب تلك الجرائم.

2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

المادة 15: المدعي العام

1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة.

2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، إلتماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

3- إذا إستنتج المدعي العام أن هناك أساس معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة،، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار إختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الإختصاص و مقبولية الدعوى.

5- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

6- إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. و هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

المادة 16: إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة 17: المسائل المتعلقة بالمقبولية

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة و المادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ) إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ) جرى الإضطلاع بالإجراءات أو يجري الإضطلاع بها أو جرى إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في إختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5،

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة،

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجرى مباشرتها على نحو لا يتفـق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالـة.

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أ، بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة، الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها.

المادة 18: القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

1- إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة 13 أ وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين 13 ج و 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. و للمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

2- في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجرى أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة

بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول. وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيـق، بناء على طلب المدعي العام.

3- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

4- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام إستئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الإستئناف، وفقا للفقرة 2 من المادة 82، ويجوز النظر في الإستئناف على أساس مستعجل.

5- للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقا للفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك. و ترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.

6- ريثما يصدر عن الدا ئرة التمهيدية قرار، في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس إستثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك إحتمال كبير بعدم إمكانية الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

7- يجوز لدولة طعنت في قرار الدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19 بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف.

المادة 21: القانون الواجب التطبيق

1- تطبق المحكمة:

أ- في المقام الأول، هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج- وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي و لا مع القانون الدولي و لا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقـة.

3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللـغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسـي أو غيـر السياسي أو الأصل القومـي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخـر.

المادة 34: أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

أ) هيئة الرئاسة.

ب) شعبة إستئناف وشعبة إبتدائيـة وشعبة تمهيدية.

ج) مكتب المدعي العام.

د) قلـم المحكمة.

المـادة 35: خدمة القضاة

1- ينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايته.

2- يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد إنتخابهم.

3- لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، بالبت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ، ولا يجوز أن يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة 40.

4- يجري وفقا للمادة 49 وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوبا منهم العمل على أساس التفرغ.

المادة 36: مؤهلات القضاة وترشيحهم وإنتخابهم

1- رهنا بمراعاة أحكام الفقرة 2، تتكون المحكمة من 18 قاضيا.

2- أ) يجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة 1، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمرا ضروريا وملائما. ويقوم المسجل فورا بتعميم هذا الإقتراح على جميع الدول الأطراف.

ب) ينظر في هذا الإقتراح في إجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقا للمادة 112. ويعتبر الإقتراح قد أعتمد إذا ووفق عليه في الإجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.

ج) "1" إذا ما أعتمد إقتراح بزيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية ب، يجرى إنتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف، وفقا للفقرات 3 إلى 8، و الفقرة 2 من المادة 37.

"2" يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت تال لإعتماد إقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين الفرعيتين ب و ج " 1"، أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، شريطة ألا يخفض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة 1. ويجرى تناول الإقتراح وفقا للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين 1 و ب. وفي حالة إعتماد الإقتراح، يخفض عدد القضاة تخفيضا تدريجيا كلما إنتهت مدد ولاية هؤلاء القضاة و إلى أن يتم بلوغ العدد اللازم.

3-أ) يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

ب) يجب أن يتوافر في كل مرشح للإنتخاب للمحكمة ما يلي:

"1" كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجنائية: أو

"2" كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة:

ج- يجب أن يكون لدى كل مرشح للإنتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

4-أ- يجوز لأية دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للإنتخاب للمحكمة، ويتم ذلك بإتباع ما يلي:

"1" الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية: أو

"2" الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.

"3" ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة 3.

ب) لكل دولة طرف أن تقدم لأي إنتخاب معين مرشحا واحد لا يلزم بالضرورة أن يكون واحدا من رعايا إحدى الدول الأطراف.

ج) لجمعية الدول الأطراف أن تقرر. إذا كان ذلك مناسبا، إنشاء لجنة إستشارية تعنى بالترشيحات. و فـي هذه الحالة. تقـوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكـوين اللجنـة و ولايتها.

5- لأغراض الإنتخاب. يجري إعداد قائمتين بالمرشحين:

القائمة "ألف " و تحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3 ب " 1".

و القائمة "باء" وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 2 ب "2".

و للمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها. و يجري في الإنتخاب الأول للمحكمة إنتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة" ألف " وخمسة قضاة على الأقل من القائمة باء وتنظم الإنتخابات اللاحقة على نحو يكفل الإحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

6- أ- ينتخب القضاة بالإقتراع السري في إجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة 112. ورهنا بالتقيد بالفقرة 7، يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين الثمانية عشر الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

ب) في حالة عدم إنتخاب عدد كاف من القضاة في الإقتراع الأول، تجرى عمليات إقتراع متعاقبة وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية أ إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

7- لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة ، ويعتبر الشخص الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة مواطنا تابعا للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية و السياسية.

8- أ) عند إختيار القضاة تراعي الدول الأطراف فـــي إطار عضوية المحكمة الحاجة إلـى ما يلـي:

"1" تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

"2" التوزيع الجغرافي العادل.

"3" تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

ب) تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

9- أ) يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية ب ولا يجوز إعادة إنتخابهم إلا وفقا للفقرة الفرعية ج والفقرة 2 من المادة 37.

ب) في الإنتخاب الأول يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات. ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات ، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.

ج) يجوز إعادة إنتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد أختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية ب.

10- على الرغم من أحكام الفقرة 9 يستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو إستئناف يكون قد بدئ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة التي عين بها القاضي وفقا للمادة 39، سواء كانت الدائرة إبتدائية أو دائرة إستئناف.

المادة 37: الشواغـر القضائية

1- إذا شغر منصب أحد القضاة يجرى إنتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقا للمادة 36.

2- يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة إنتخابه لولاية كاملة بموجب أحكام المادة 36.

المادة 38: هيئـة الرئاسـة

1- ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة. ويعمل كل من هؤلاء لمده ثلاث سنوات أو لحين إنتهاء مدة خدمته كقاضي، أيهما أقـرب. ويجوز إعادة إنتخابه مرة واحدة .

2- يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

3- تشكل هيئة الرئاسة م ــن الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولة عمــا يلـي:

أ) الإدارة السليمة للمحكمة، بإستثناء مكتب المدعي العام:

ب) المهام الأخرى الموكولة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي.

4- على هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة 3 أ أن تنسق مع المدعي العـــام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الإهتمام المتبادل.

المادة 39: الدوائـر

1- تنظم المحكمة نفسها. في أقرب وقت ممكن بعد إنتخاب القضاة في الشعب المبينة في الفقرة ب من المادة 34. وتتألف شعبة الإستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الإبتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة. ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي. وتتألف الشعبة الإبتدائية والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوى الخبرة في المحاكمات الجنائية.

2- أ) تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر:

ب)1- تتألف دائرة الإستئناف من جميع قضاة شعبة الإستئناف:

2 يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الإبتدائية بمهام الدائرة الإبتدائية:

3 يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي و للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

ج) ليس في هذه الفقرة ما يحول دون- أكثر من دائرة إبتدائية أو دائرة تمهيدية في أي واحد إذا إقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

3- أ) يعمل القضاة المعينون للشعبة الإبتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات. ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فبها بالشعبة المعنية.

ب) يعمل القضاة المعينون لشعبة الإستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم.

4- لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أوالعكس،

إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالإشراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي، قد إشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.

المادة 40: إستقلال القضاء

1- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

2- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في إستقلالهم.

3- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.

4-.يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 2 و 3 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه، لا يشترك ذلك القاضي في إتخاذ القرار.

المادة 41: إعفاء القضاة وتنحيتهم

1- لهيئة الرئاسة بناء على طلب أي قاض أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2-أ) لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان وينحي القاضي عن أية قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له ضمن أمور أخرى، الإشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة وينحى القاضي أيضا للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي بموجب هذه الفقرة.

ج) يفصل في أي تساؤل يتعلق بتنحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة ويكون من حق القاضي المعترض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في إتخاذ القرار.

المادة 42: مكتب المدعي العام

1- يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الإضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

2- يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الإضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الإضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة، ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

3- يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

4- ينتخب المدعي العام بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت إنتخابهم مدة أقصر و لا يجوز إعادة إنتخابهم.

5- لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في إستقلالهم ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.

6- لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة.

7- لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان ويجب تنحيتهم عن أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الإشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

8- تفصل دائرة الإستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام.

أ) للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.

ب) يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام حسبما يكون مناسبا الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة.

9- يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات معقدة تشمل دون حصر العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

المادة 48: الإمتيازات و الحصانات

1- تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالإمتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

2- يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال بالإمتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية ويواصلون بعد إنتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.

3-يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالإمتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم وفقا لإتفاق إمتيازات المحكمة وحصاناتها.

4- يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوبا حضوره في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم وفقا لإتفاق إمتيازات المحكمة و حصاناتها.

5- يجوز رفع الإمتيازات والحصانات على النحو التالي:

أ) ترفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة.

ب) ترفع في حالة المسجل بقرار من هيئة الرئاسة.

ج) ترفع في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام.

د) ترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة بقرار من المسجل.

المادة 53: الشروع في التحقيق

1- يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولد ى إتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:

أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للإعت قاد بأن جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد أرتكبت أو يجري إرتكابها.

ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج) ما إذا كان يري آخذا في إعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية ج أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

2- إذا تبين للمدعي العام بناء على التحقيق أنه لا يوجد أساس كاف، للمقاضاة:

أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58 أو

ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أو

ج- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو إعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة ، وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة ب من المادة 13 بالنتيجة التي إنتهي إليها و الأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

3- أ) بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة ب من المادة 13 يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

ب) يجوز للدائرة التمهيدية بالإضا فةإلى ذلك وبمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1 ج أو 2 ج، في هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا إعتمدته الدائرة التمهيدية.

4- يجوز للمدعي العام في أي وقت أن ينظر من جديد في إتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة إستنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة.

المادة 54: واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

1- يقوم المدعي العام بما يلي:

أ) إثباتا للحقيقة توسع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق فـ ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

ب) إتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق فـ ي الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمقاضاة عليها ويحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 و الصحة و بأخذ في الإعتبار طبيعة الجريمة وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

ج) يحترم إحتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

2- يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:

أ) وفقا لأحكام الباب 9: أو

ب) على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 د من المادة 57

3- للمدعي العام:

أ) أن يجمع الأدلة وأن يفحصها.

ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم

ج)أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاص أو ولأيـة كل منــها.

د) أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من إتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي تيسير التعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.

هــ) أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو إستقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها: و

و)أن يتخذ أو يطلب إتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحمايـة أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

المادة 55: حقوق الأشخاص أثناء التحقيـق

1- فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب:

ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ج) إذا جري استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

د) لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي: و لا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

2- حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب 9 من هذا النظام الأساسي يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

أ) أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب) التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة:

ج) الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة ف ي أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

د) أن يجري إستجوابه في حضور محام ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

المادة 56: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

1- أ) عندما يري المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك.

ب) في هذه الحالة يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

ج) يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية أ لكي يمكن سماع رأيه في المسألة وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

2- يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة أ ب ما يلي:

أ) إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب إتباعها.

ب) الأمر بإعداد سجل بالإجراءات

ج) تعيين خبير لتقديم المساعدة

د) الإذن بالإستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع.

هـــ) إنتداب أحد أعضائها أو عند الضرورة قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الإبتدائية تسمح ظروفه بذلك لكي يرصد الوضع وإصدار توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفلظ عليها وإستجواب الأشخاص.

و) إتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

3- أ) في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام إتخاذ تدابير عملا بهذه المادة ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية دفاع أثناء المحاكمة يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب إتخاذ هذه التدابير وإذا إستنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب إتخاذ هذه التدابير جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها.

ب) يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة و ينظر في هذا الإستئناف على أساس مستعجل.

4- يجري التقيد أثناء المحاكمة بأحكام المادة 69 في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملا بهذه المادة و تعطي من الوزن ما تقرره لها الدائرة الإبتدائية.

المادة 57: وظائف الدائرة التمهيدية و سلطاتها

1- تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقا لأحكام هذه المادة ما ل م ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

2-أ) الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15 أو 18 أو 19 و 54 الفقرة 2 و 61 الفقرة 7 و 72 يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها.

ب) في جميع الحالات الأخرى يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ما لم تنص القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

3- يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي بما يلي:

أ) أن تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات و الأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

ب) أن تصدر بناء على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58 ما يلزم من أوامر بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56 أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملا بالباب 9، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعـــه.

ج) أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم وللمحافظة على الأدلة وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا إستجابة لأمر بالحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

د) أن تأذن للمدعي العام بـإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبـب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9.

هـــ) أن تطلب من الدول التعاون معها طبقا للفقرة الفرعية 1 ي من المادة 93. بخصوص إتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون فد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58، وبعد إيلاء الإهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 64: وظائف الدائرة الإبتدائية وسلطاتها

1- تمارس وظائف وسلطات الدائرة الإبتدائية المحددة في هذه المادة وفقا لهذا النظام الأساسي و للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

2- تكفل الدائرة الإبتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الإحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم و الشهود.

3- عند إحالة قضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام الأساسي، يكون على الدائرة الإبتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي:

أ) أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل و سريع.

ب) أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب إستخدامها في المحاكمة.

ج) رهنا بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

4- يجوز للدائرة الإبتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها، عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك.

5- يجوز للدائرة الإبتدائية حسبما يكون مناسبا، ويعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.

6- يجوز للدائرة الإبتدائية، لدى إضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها، أن تقوم بما يلي حسب الحاجة:

أ) ممارسة أيـة وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إلي ه ا فـي الفقرة 11 من المادة 61.

ب) الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض، إذا إقتضى الأمر، على مساعدة الدول وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

ج) إتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.

د) الأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.

هـ) إتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.

و) الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

7- تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الإبتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي إنعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

8- أ) في بداية المحاكمة يجب على الدائرة الإبتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن إعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد الدائرة الإبتدائية من أن المتهم يفهم طبيع ة التهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للإعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو تنفع بأنه غير مذنب.

ب) يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر أثناء المحاكمة، توجيهات بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا ونزيها. ويجوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

9- يكون للدائرة الإبتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها، بما يلي:

أ) الفصل في قبول الأدلة أو صلتها.

ب) إتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.

10- تكفل الدائرة الإبتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإج ــراءات، و يتولى المسجل إستكماله والحفاظ عليه.

المادة 81: إستئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة

1- يجوز إستئناف قرار صادر بموجب المادة 74 وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:

أ) للمدعي العام أن يتقدم بإستئناف إستنادا إلى أي من الأسباب التالية:

"1" الغلط الإجرائي.

"2" الغلط في الوقائع.

"3" الغلط في القانون.

ب) للشخص المدان أو المدعى العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم ب إستئناف إستنادا إلى أي من الأسباب التالية:

"1" الغلط في الإجراءات.

"2" الغلط في الوقائـع.

"3" الغلط في القانـون.

"4" أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

2-أ) للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة.

ب) إذا رأت المحكمة أثناء نظر إستئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة كليا أو جزئيا، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 أ أو ب من المادة 81، وجاز لها أن تصدر قرارا بشأن الإدانة وفقا للمادة 83 .

ج) يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة أثناء نظر إستئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة أ.

3- أ) يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الإستئناف، ما لم تأمر الدائرة الإبتدائية بغير ذلك.

ب) يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم المدعى العام بإستئناف من جانبه، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية ج أدناه:

ج) يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته، رهنا بما يلي:

1- للدائرة الإبتدائية، بناء عل ى طلب من المدعى العام، أن تقرر إستمرار إحتجاز الشخص إلى حين البت في الإستئناف، وذلك في الظروف الإستثنائية وبمراعاة جملة أمور، ومنها وجود إحتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه إرتكابها ومدى إحتمال نجاح الإستئناف.

2- يجوز وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إستئناف قرار تصدره الدائرة الإبتدائية بموجب الفقرة الفرعية ج. أ.

3- يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفقرة المسموح فيها بالإستئناف وطيلة إجراءات الإستئناف رهنا بأحكام الفقرة 3 أ و ب.

المادة 82: إستئناف القرارات الأخرى

1- لأي من الطرفين القيام وفقا للتواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ب إستئناف أي من القرارات التالية:

أ) قرار يتعلق بالإختصاص أو المقبولية.

ب) قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

ج) قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من الماد ة 56.

د) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة و سرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الإبتدائية أن إتخاذ دائرة الإستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

2- يجوز للدولة المعنية أو الم دعى العام بإذن من الدائرة التمهيدية إستئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 د من المادة 57، وينظر في هذا الإستئناف على أساس مستعجل.

3- لا يترتب على الإستئناف في حد ذاته إثر إيقافي، ما لم تأمر بذلك دائرة الإستئناف، بناء على طلب بالوقف، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 أن يقدم إستئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 84: إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

1- يجوز للشخص المدان، و يجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء، يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعى العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الإستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة إستنادا إلى الأسباب التالية:

أ)1- أنه قد اكتشف أدلة جديدة:

2- لم تكن الأدلة متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب.

3- تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مخالف

ب) أنه تأكد تبين حديثا أن أدلة حاسمة، وضعت في الإعتبار وقت المحاكمة و إعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

ج) أنه قد تدين أن واحد ا أو أكثر من القضاة الذين إشتركوا في تقرير الإدانة أو في إعتماد التهم، قد إرتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكا سيئا جسيم ا أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46.

2- ترفض دائرة الإستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا كررت أن الطلب جدير بالإعتبار جاز لها، حسبما يكون مناسبا:

أ) أن تدعو الدائرة الإبتدائية الأصلية إلى الإنعقاد من جديد، أو

ب) أن تشكل دائرة إبتدائية جديدة، أو

ج) أن تين على إختصاصها بشأن المسألة:

بهدف التوصل، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

المـــادة 91: مضمون طلب القبض والتقديم

1- يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة ، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة ، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 87.

2- في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص ، وتقديمه، يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 58، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بمايلي:

أ) معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب) نسخة من أمر القبض.

ج) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب ، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات

المعقودة بين الدولة الموجه إليـــها الطلب ودول أخرى ، وينبغي، ما أمكن، أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

3- في حالة أي طلب بالقبض على شخص وبتقديمه ، ويكون هذا الشخص قد قضي بإدانته، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

أ) نسخة من أمر بالقبض على ذلك الشخص.

ب) نسخة من حكم الإدانة.

ج) معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة.

د) في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب ، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك في حالة صدور حكم بالسجن ، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلاً والمدة الباقية.

3- تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة ، بناءً على طلب المحكمة ،سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة 2 (ج) ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة ، خلال هذه المشاورات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.